# نور الأفهام
# شرح عمدة الأحكام
## (كتاب الصيام)

إعداد:
د. سليمان بن سلمان عابد اللقماني

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: آية ١].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١].

وبعد: فإنه لما كان العلم أشرف ما يُتَحَلَّى به في الوجود، وأحسن ما يتفضل الله به على عباده ويجود، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ [سورة المجادلة: آية ١١].

فَفَضَّلَ مَنْ مَنَّ عليهم بهذا وزينهم بلباس التقوى والوقار، لمَّا تزين غيرهم باللباس الفاني، وأكرمهم بخاصية أن قرن ذكرهم بذكره وأشهدهم على وحدانيته، قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٨﴾ [سورة آل عمران: آية ١٨].

فهم أهل الخشية والشكر، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة فاطر: آية ٢٨].

فبهم يسترشد المسترشدون وبنورهم يستضيء المهتدون ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النحل: آية ٤٣].

ليرشدوهم إلى سبيل الحق، والواجب لله على الخلق، وأراد بهم خيرًا حيث فقههم في الدين، «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1] فجميع الخلائق مأمورون بالاهتداء بهديهم، والرجوع إليهم في دينهم، إذا تمسكوا بحبل الله القويم وسلكوا صراطه المستقيم، فهم المكرمون بوراثة النبيين.

واردت أن سلك مسلك العلماء لعلي أنال مرافقتهم في أعالي الجنان فسعيت بتوفيق الله العلي المنان لجمع شرح كتاب الصيام من عمدة الاحكام للحافظ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسميته نور الافهام شرح عمدة الاحكام وما لي فيه من زيادة بيان إلا أني جمعت كلام العلماء الابرار ونسقته لأقربه للافهام والله تعالى أسال أن يجعله خالصا لوجه الكريم إنه هو العزيز الغفار

**كتبه**

د. سليمان بن عبد الله العبد اللطيف

**تم تحريره في: ١٤٤٣/٨/٢٠ هـ**

**للتواصل: واتس ٠٥٥٥٧٤٥٧٧١**

**إيميل** ssal71@hotmail.com

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، برقم ٧١ ورواه مسلم، كتاب الامارة، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» برقم ١٠٣٧.

# كتاب الصيام

## معنى الصيام لغة:

الإمساكُ والكَفُّ، يقال: صام الرجلُ: إذا وقفَ عن السير، وصامَ النهار: إذا وقف سيرُ الشمس، وصام الرجلُ: إذا سكت عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة مريم: آية ٢٦].

وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

## وأما معناه في الشرع:

فإمساك عن شهوتي البطن والفَرْج بِنِيَّةٍ قبلَ الفجر، أو معه، إلى غروب الشمس، فإن كان ذلك في زمن الحيض أو النفاس، أو يومي العيد، سمي صومًا فاسدًا، ويدل عليه: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن صيام يوم الفطر، فسماه صيامًا، وكذلك.

## أركانه:

١. **النية،** فلا يصح إلا بها، سواء كان الصوم رمضان، أو نذرًا، أو كفارة، أو تطوعًا، وهو قول أكثر الفقهاء، وحكي عن زُفَرَ: أن الصوم إذا كان معينًا على المكلف؛ بأن يكون مقيمًا صحيحًا، لا يفتقر إلى نية، وحكي ذلك عن مجاهد، وعطاء.

٢. **الإمساكُ عن المفطرات،** وهي: الجماعُ، والاستمناء، والاستقاء.

## الحديث الاول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يومٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[1]

### مسائل الحديث وفوائده:

١. رمضان: مصدرُ رَمِضَ: إذا احترق، فأُضيف إليه الشهر، وجُعل عَلَمًا. قال الإمام العلامة ابن مفلح في «فروعه»: قيل: سمي رمضان؛ لحرِّ جوفِ الصائم فيه، ورمضه، والرمضاء: شدةُ الحر، وقيل: لمّا نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهرُ أيامَ شدةِ الحر ورمضِه، وقيل: لأنّه يحرقُ الذنوب، وقيل: موضوع لغير معنى؛ كسائر الشهور، كذا قيل، وجمعُه رمضانات، وأرمضة، ورماضين، وأرمض، ورماض، ورماضي، وأراميض[2].

٢. قوله: «لا تَقَدَّموا» -بفتح التاء والدال-، أصله: تتقدموا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا؛ أي: لا تتقدموا الشهر بصوم تعدُّونه منه احتياطًا حيث لم تكن في السماء علةٌ من غيم أو قتر؛ خلافًا للروافض الذين يرون تقديمَ الصوم على الرؤية[3].

---

(١) رواه البخاري كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٨١٥)، ومسلم كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين،برقم (١٠٨٢)، واللفظ له، وأبو داود، كتاب: الصيام، باب: فيمن يصل شعبان برمضان،(٢٣٣٥) والنسائي، كتاب: الصيام، باب: التقدم قبل شهر رمضان، (٢١٧٢)، والترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: لا تقدموا الشهر بصوم، (٦٨٤) وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا صام صومًا فوافقه. (١٦٥٠)

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ،لابن مفلح، ٣/ ٣

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ،٣/ ٣٥٠

**ولكراهة التقدم معان:**

* **أحدها:** خوفًا من أن يُزاد في رمضان ما ليس منه، كما نُهي عن صيام يوم العيد لذلك؛ حذرًا مما وقع فيه أهلُ الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

وخرج الطبراني عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّ ناسًا كانوا يتقدمون الشهرَ، فيصومون قبل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [سورة الحجرات: آية ١][1].

* **الثّاني:** الفصلُ بين صيام الفرض والنفل؛ فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولذا نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتّى يفصل بينهما بسلام، أو كلام، خصوصًا سنة الفجر.

* **الثالث:** أنّه للتقوي على صيام رمضان؛ فإن مواصلة الصّيام تُضعف عن صيام الفرض، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين، كان أقرب إلى التقوِّي على صيام رمضان، (بصوم يوم) واحد، (ولا) بصوم (يومين).

**قال الحافظ ابن رجب:** صيامُ آخرِ شعبانَ له ثلاثة أحوال[2]:

* **أحدها:** أن يصوم بنية الرمضانية احتياطًا لرمضان، فهذا منهيٌّ عنه، وقد فعله بعضُ الصّحابة، وكأنّهم لم يبلغهم النهيُ عنه، وفرق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين الغيمِ والصحو في يوم الثلاثين من شعبان، وتبعه الإمام أحمد.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧١٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٢٥).

(٢) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٢٧٣ - ٢٧٦).

* **الثّاني**: أن يُصام بنية النذر، أو قضاء عن رمضان، أو عن كفارة، ونحو ذلك، فجوزه الجمهور، ونهى عنه مَنْ أمرَ بالفصل بين شعبان ورمضان بفطرِ يومٍ مطلَق، وهم طائفةٌ من السلف، وحكي كراهته أيضًا عن أبي حنيفة، والشّافعيّ.

* **الثالث**: أن يُصام بنية التطوُّع المطلق، فكرهه مَنْ أمر بالفصل بين شعبان ورمضان بالفطر، منهم: الحسن، وإن وافق صومًا كان يصومه،

## ۞ الحكمة في النهي :

١. تمييز العبادات بعضها عن بعض، فتُميّز النوافل عن الفرائض

٢. النهي عن التكلّف والغلو. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)**.

أما تمييز العبادات بعها عن بعض، فتُميّز النوافل عن الفرائض فليس هو في الصيام فحسب.

عن عمر بن عطاء أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابنِ أختِ نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلّيت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت. إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلّم أو تخرج، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك. أن لا تُوصلَ صلاةٌ بصلاة حتى نتكلم أو نخرج[1].

* فيه الردّ على أهل البدع المتنطّعين الذين يتقدّمون صيام رمضان بيوم أو يومين؛ إما مُخالفة لأهل السنة كالرافضة، وإما احتياطًا، وإما أنهم يقولون

(١) رواه مسلم ،أبواب الجمعة، باب النهي عن وصل صلاة بصلاة ،برقم ١٩٩٧.

بالعدد دون اعتبار الرؤية.

* فيه فضيلة لمن كان يُحافظ على النوافل فالذي يُحافظ على النوافل يُشرع له قضاء النافلة إذا فاتته.

ومثل الذي يُحافظ على صيام النوافل، فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال هنا: (**إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**). فلم يستثنِ إلا من كان له صيام يصومه، كمن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، ومثله من يصوم الاثنين والخميس، فإذا وافق نهاية شعبان يوم خميس أو يوم اثنين وكان تعودّ صيام تلك الأيام فإنه يصوم ولا يشمله النهي.

❊❊❊

## الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»[1]

### مسائل الحديث وفوائده:

* قال أهل اللغة: ويقال: هِلال من أولِ ليلةٍ إلى الثانية، ثم يقال: قَمَرٌ بعدَ ذلك.

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، (١٨٠١) ومسلم كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، (١٠٨٠/ ٣ - ٩)، وأبو داود (٢٣٢٠)، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين، والنسائي (٢١٢٠ - ٢١٢١)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، و(٢١٢٢)، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٥٤)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

* قوله: «فصوموا»؛ أي: بَيِّتوا الصيام؛ لأن الليل ليس محلًّا للصوم.

* قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن غُمَّ عليكم، فاقدُروا له»: جمهور العلماء على أن «اقدروا له» بمعنى: أكملوا العددَ ثلاثين، وجاء ذلك مصرَّحًا به في الرواية الأخرى: «فَأَكْمِلُوا العَدَدَ ثَلَاثِينَ»(١).

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه»: ليس المراد: أن يراه كلُّ فرد فرد ولا بُدَّ، وإنما المراد: ثبوتُ الرؤية الشرعية.

* يكفي في ثبوتِ دُخولِ رَمَضانَ شَهادةُ عدلٍ واحدٍ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة(٢)، والحَنابِلة(٣)، وطائفةٍ من السَّلَفِ(٤)، وهو اختيارُ ابنِ بازٍ(٥)، وابنِ عُثيمين(٦).

* قال ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (والهلالُ يَثبُتُ بشاهدٍ واحدٍ في دخُولِ رَمضانَ، شاهدٍ عدلٍ، عند جمهورِ أهلِ العِلمِ)(٧).

## الأدلَّة:

### أوَّلًا: مِن السُّنَّة

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تراءَى النَّاسُ الهلالَ، فأخبَرْتُ رسولَ اللهِ

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٧)،
(٢) المجموع، للنووي (٦/ ٢٧٧)،
(٣) الفروع، لابن مفلح (٤/ ٤١٦)، وينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٦٤).
(٤) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٦٤)
(٥) مجموع فتاوى ابن باز، (١٥/ ٦١).
(٦) الشرح الممتع لابن عُثيمين (٦/ ٣١٢)،
(٧) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٦١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنِّي رأيتُه، فصامَه، وأمَرَ النَّاسَ بِصِيامِه»[1].

**ثانيًا: قياسًا على الأذان،** فالنَّاسُ يُفطرونَ بأذانِ الواحِدِ، ويُمسكونَ بأذانِ الواحِدِ، كما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**»[2].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**).

لا بدَّ مِن إخبارِ شاهِدَينِ عَدْلَينِ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة وهو قَولُ أكثَرِ العُلَماءِ[3].

**قال ابنُ عبد البر:** (أمَّا الشهادةُ على رؤيةِ الهِلالِ فأجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه لا يُقبَلُ في شهادةِ شَوَّال في الفِطرِ إلا رجلانِ عَدلانِ)[4].

**قال ابنُ قدامة:** (وجملةُ ذلك أنَّه لا يُقبلُ في هلالِ شَوَّال إلا شهادةُ اثنينِ عَدلينِ في قولِ الفُقَهاءِ جَميعِهم، إلَّا أبا ثور، فإنَّه قال: يُقبَلُ قَولُ واحِدٍ)[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٨/ ٢٣١) (٣٤٤٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ١٦٥) (٣٨٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) (٨٢٣٥). صححه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٦)، وابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٤٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٣٤٢)، وقال الوادعي في الصحيح المسند (٧٥٦): حسن على شرط مسلم

(٢) متفق عليه رواه البخاري ،كتاب الاذان ن بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ (٦٢٢)، ومسلم :كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (١٠٩٢)

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٠٤)، وينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٦٥)، مختصر الخرقي (١/ ٥١)، المجموع للنووي (٦/ ٢٨٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٤٨). حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩١)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨١).

(٤) التمهيد، لابن عبدالبر (١٤/ ٣٥٤).

(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٦٥).

**قال النووي:** (وأمَّا الفِطرُ فلا يجوزُ بِشَهادةِ عَدلٍ واحدٍ على هلالِ شَوَّال عند جميعِ العُلَماءِ إلا أبا ثورٍ، فجَوَّزَه بعَدلٍ)[١].

**وقال ابنُ باز:** (لا بدَّ مِن شاهِدَينِ عدلينِ في جميعِ الشُّهورِ ما عدا دخولَ رمضانَ، فيكفي لإثباتِ دُخولِه شَخصٌ واحِدٌ عَدلٌ)[٢].

**وقال ابنُ عُثيمين:** (وهلالُ شَوَّالَ وغَيرِه مِنَ الشُّهورِ لا يثبُتُ إلا بشاهِدَينِ؛ لِقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفطِروا)**[٣].

## ■ الأدِلَّة منَ السُّنَّة

١. عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيدِ بنِ الخطَّابِ «أنَّه خطَبَ النَّاسَ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألَا إنِّي جالسْتُ أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وساءَلْتُهم، وإنَّهم حدَّثُوني أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(صُومُوا لِرُؤيَتِه وأفْطِرُوا لرؤيَتِه، وانسُكُوا لها، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا ثلاثينَ، فإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأفْطِرُوا)**[٤].

المرادُ بقوله: «**وأفْطِرُوا**»: أي خروجُ شَهرِ الصَّومِ، ودخولُ شَوَّال.

### ■ وجه الدلالة:

مفهوم الحديث: عدمُ قَبولِ شهادةِ الواحِدِ على رؤيةِ هلالِ شَوَّال[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٠). وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ١٨٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٦١،٦٢،٦٤).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٦/ ٣٢٠).

(٤) رواه النسائي (٤/ ١٣٢) (٢١١٦) واللفظ له، والدارقطني في السنن (٢١٩٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٥٢) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٨٩): إسنادُه لا بأسَ به على اختلافٍ فيه، وصحَّحَه الألبانيُّ فيصحيح سنن النسائي (٢١١٥)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٢٣).

(٥) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ١٥٢).

٢. ما رواه رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اختلف النَّاسُ في آخرِ يوم من رمضانَ، فقَدِمَ أعرابيَّانِ فشَهِدَا عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللهِ، لأَهَلَّ الهلالُ أمسِ عشيَّةَ، فأمر رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أن يُفطِرُوا، وأن يَغْدُوا إلى مُصلَّاهم»[(١)].

## حُكمُ من رأى هلالَ شوَّال وحدَه

من رأى هلالَ شَوَّال لوَحدِه؛ فإنَّه لا يُفطِرُ حتى يُفطِرَ النَّاسُ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة والحَنابِلة[(٢)].

### ■ الأدِلَّة: أوَّلًا: منَ السُّنَّة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «.. والفِطرُ يومَ تُفطِرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ»[(٣)].

### ■ وجهُ الدَّلالة:

أنَّ النَّاسَ إذا لم يُفطِرُوا في هذا اليَومِ؛ وجَبَ عليه مُوافَقَتُهم[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني (٢/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الصغرى، (٢/ ٩١). قال الدارقطني: (إسناده حسن ثابت)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ١١٣)، وفي نيل الأوطار (٤/ ١٨٨): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٩).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٣/ ١٩٦ - ١٩٧)، وينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٦٦). التاج والإكليل للمواق (٢/ ٣٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) واللفظ له، والدارقطني (٢/ ٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٨٥). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٩)، وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٨٣): إسناده حسن، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٨٠)، وابن باز في مجموع الفتاوى (٨١/ ١٥)، والألباني في صحيح الترمذي (٦٩٧).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٨٦).

ثانيًا: لأنَّ اتِّفاقَ الخَلْقِ الكثيرِ على عَدَمِ رُؤيَتِه، يدلُّ على خطأِ هذا الرَّائي [١]

## ۞ إكمالُ رَمَضانَ ثلاثينَ يومًا:

إذا لـم يُرَ هلالُ شَـوَّال، وجبَ إكمالُ شَـهرِ رَمَضـانَ ثلاثينَ يومًـا وقد نقل الاجمـاع على ذلك ابن تيمية قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو شـكُّوا ليلـةَ الثلاثينَ مِن رمضانَ؛ هـل طلـع الهلالُ أم لم يطلُعْ؟ فإنَّهـم يصومون ذلك اليومَ المشـكوكَ فيه باتِّفاقِ الأئمة)[٢].

## ۞ الأدِلَّة:

### ■ أوَّلًا: منَ السُّنَّة

عـن عَبدِ اللهِ بـنِ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسـولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَـرَ رَمَضانَ، فقـال: (لا تَصومُـوا حتـى تَرَوُا الهـلالَ، ولا تُفطِروا حتـى تَرَوْه، فـإنْ غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له)[٣].

والمرادُ بِقَولِه: «فاقْدُرُوا له» أي: أكمِلُوا العِدَّةَ، كما فُسِّرَ في روايةٍ أخرى، وهي قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤيَتِه، وأفطِروا لرُؤيتِه، فإنْ غبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ»[٤].

---

(١) المرجع السابق

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/ ٢٠٤).

(٣) متفـق عليه رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» برقم ١٩٠٦، ورواه مسلم ،كتاب الصوم، برقم ٢٤٦٥.

(٤) متفـق عليه :رواه البخاري ،كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» برقم ١٩٠٩ ورواه مسـلم ،كتاب الصيام، بَـابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا برقم ١٠٨١.

■ **وجهُ الدَّلالة:**

عمومُ النَّصِّ؛ فهو يعُمُّ شَعبانَ ويعُمُّ رمضانَ [١]

### ۞ رؤيةُ هِلال شوَّال بعد أن صام النَّاسُ:

إذا ثبتَتْ رؤيةُ هلالِ شـوَّال ليلًا، ولم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا بعد مضيِّ بعضِ النَّهارِ؛ فإنَّهم يُفطِرون ويُصلُّون العيدَ، إنْ كان ذلك قَبلَ الزَّوالِ.

■ **الدَّليل:**

نقـل الإجماعَ على ذلك: ابـنُ عبد البَرِّ [٢] قال ابنُ عبد البَرِّ: (وأجمَعَ العلماءُ على أنَّه إذا ثبَت أنَّ الهلالَ مِن شوَّال رُئِيَ بموضِعِ استهلاله ليلًا، وكان ثبوتُ ذلك وقد مضى من النَّهارِ بعضُه؛ أنَّ الناس يُفطرون ساعةَ جاءَهم الخبرُ الثَّبْتُ في ذلك، فإنْ كان قبل الزَّوالِ صلَّوُا العيدَ بإجماعٍ من العلماء وأفطروا، وإنْ كان بعد الزوالِ فاختلَفَ العلماءُ في صلاةِ العيدِ حينئذٍ)[٣].

### ۞ رؤيةُ الهِلالِ نهارًا:

إذا رُئِيَ هلالُ شـوال نهارًا فلا يُفطِرونَ، سواءٌ رُئِيَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه، وهذا باتِّفـاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّـةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّـة، والمالكيَّة، والشَّـافِعيَّة، والحَنابِلة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، (١٥/ ٦١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر (١٤/ ٣٥٨- ٣٥٩).

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر ١٤/ ٣٩٥.

(٤) الشـرح الكبيـر، للدردير ١/ ٥١٢، وينظـر: بداية المجتهـد لابن رشـد (١/ ٢٨٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٢).

■ **الأدِلَّة:**

**أوَّلًا: مِنَ الآثارِ**

١. عن شقيقٍ قال: جاءنا كتابُ عُمَرَ ونحن بخانقينَ، قال في كتابِه: (إنَّ الأهِلَّةَ بعضُها أكبرُ مِن بَعضٍ، فإذا رأيتُمُ الهلالَ نهارًا، فلا تُفطِرُوا حتى يشهَدَ شاهِدانِ أنَّهما رأَياه بالأمسِ)[(١)].

٢. عن سالمِ بنِ عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ: (أنَّ ناسًا رأَوْا هلالَ الفِطرِ نَهارًا، فأتَمَّ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صيامَه إلى اللَّيلِ، وقال: لا، حتى يُرَى مِن حيثُ يُرَى باللَّيلِ)[(٢)].

٣. أنَّه قد رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مَسعودٍ، وأنسٍ، ولا مخالِفَ لهم في ذلك[(٣)].

**ثانيًا: أنَّه لا تُعتبَرُ رؤيَتُه نهارًا، وإنَّما العبرةُ لِرُؤيَتِه بعد غُروبِ الشَّمسِ؛** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(صوموا لرُؤيَتِه، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِه» فأمَرَ بالصَّومِ والفِطرِ بعد الرُّؤيةِ)**[(٤)].

❋❋❋

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٩٤٣١)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٥٩٩)، والدارقطني في السنن (٢١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى،(٧٩٨٤). صححه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٨)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٥): ثابت. وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٢٧١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٧٨/ ١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٣٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٩٤٥٠، والدارقطني في السنن، (٢٢٢٠) بنحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩٨٦ واللفظ له. صحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٢٧٣).

(٣) البيان للعمراني (٣/ ٤٧٨).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٢/ ٣٩٢).

## الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[(١)].

### مسائل الحديث وفوائده:

* «السحور» -بفتح السين-: ما يتسحَّرُ به، كالبَرُود، وهو ما يُتبَرَّدُ به، والسَّنُون، وهو ما يُسْتَنُّ به، والرَّقُوءُ، وهو ما يُرْقَأُ به الدمُ، والسُّحور -بضم السين-: الفعل، هذا هو الأشهر[(٢)].

* الأمر في: تسحروا. للاستحباب وليس للوجوب، والصارف له عن الوجوب فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»[(٣)].

**قال ابن الملقن:** أجمع العلماء على استحباب السَّحور، وأنه ليس بواجب[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور، ١٨٢٣ ورواه مسلم كتاب: الصيام، باب: فضائل السحور وتأكيد استحبابه، ١٠٩٥، والنسائي، كتاب: الصيام، باب: الحث على السحور، ٢١٤٦ ورواه الترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور،برقم ٧٠٨، ورواه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور.برقم ١٦٩٢ .

(٢) شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٨).

(٣) رواه مسلم، بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ،برقم ١١٥٤.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن ٥/ ١٨٧.

### ۞ البركة في السحور تكون في عِدّة أمور :

* اتباع السنة، وموافقة السنة مطلوبة ومُتعبد بها.

* مخالفة أهل الكتاب، وهي مقصودة لذاتها، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»(١).

* التّقوّي به على طاعة الله. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ من ماء»(٢).

* الاستيقاظ في وقت السحر والاستغفار، فيدخلون تحت قوله سبحانه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الذاريات: آية ١٨].

* صلاة الله وملائكته على المتسحرين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ)(٣).

❊❊❊

(١) رواه مسلم، كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، برقم ١٠٩٦.

(٢) رواه ابن حبان، باب السحور، برقم ٣٤٧٦، ٨/ ٢٥٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده برقم ١١٠٨٦، وحسنه الالباني في صحيح الترغيب ١٠٥٨، الصحيحة ١٦٥٤.

## الحديث الرابع

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زيدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[1].

### مسائل الحديث وفوائده

* قال ابن مفلح يُسن تأخيرُ السّحور إجماعًا ما لم يخشَ طلوع الفجر[2].

* قدر خمسين آية. هذا تقدير، والتقدير لا يكون دقيقًا بل هو نسبي وتقريبي[3]. تدلّ عليه رواية للبخاري: عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قاموا إلى الصلاة. قال أنس: قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين يعني آية[4].

* الوقت هل هو ما بين الأذان والإقامة أو ما بين الأذان والسحور؟

الذي يظهر من الجمع بين الروايات أنه بين الأذان والسحور .ففي رواية للبخاري: عن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزيد بن ثابت تسحّرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة، فصلى.

---

(١) رواه البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (٥٥٠)، و(١٨٢١)، واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، (١٠٩٧) والنسائي، كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح،(٢١٥٥) والترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور، (٧٠٣) وابن ماجه كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور. (١٦٩٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٥٠).

(٣) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام، عبدالرحمن السحيم ،١/ ٢٨.

(٤) رواه البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ ،برقم ٥٧٥.

قال قتادة: قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية[١].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)**. قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويَرقى هذا[٢].

وفي رواية: **(إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)**، ثم قال: وكان رجلا أعمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت[٣].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)**[٤].

* قدر خمسين آية. متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، والقراءة لا سريعة ولا بطيئة. والمسألة تقدير، والتقدير أمر نسبي كما تقدّم.

قال ابن حجر: قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تُقدر الأوقات بالأعمال؛ كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور. فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة[٥].

* فيه جواز مؤانسة الفاضل للمفضول بالمؤاكلة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصيام، بَابٌ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ برقم ١٩٢١، ٣/ ٢٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الاذان، بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ برقم ٦٢٢، ورواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، برقم ١٠٩٢، ٢/ ٧٦٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاذان، بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ، برقم ٦١٧، ١/ ١٢٧.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصيام، باب فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ. برقم ٢٣٥٢، ٢/ ٢٧٠ وصححه الالباني في المشكاة ١٩٨٨ الصحيحة ١٣٩٤.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٤/ ١٣٨.

* حسنُ الأدب في العبارة، وذلك قولُه: مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه لو قال: تسحرنا نحن ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلك، لم يكن مثلَ قوله: مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يعطي التبعيةَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكونَ معه، وفي ذراه بخلاف الأول.

❋❋❋

## الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[1].

### مسائل الحديث وفوائده

* في رواية مسلم: كان يُصبح جُنبًا من غير حُلُم ثم يصوم[2].

وفي رواية له: إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُصبح جنبا من جماعٍ غيرِ احتلام في رمضان، ثم يصوم.

وفي رواية له عن عائشة: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا، واللفظ له،(١٨٢٥)، ومسلم كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،(١١٠٩/ ٧٥، ٧٨)، والترمذي كتاب: الصيام، باب: في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم. (٧٧٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، برقم ١١٠٩.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ،كتاب الصوم، بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ،برقم ١٩٣١ ورواه مسلم ،كتاب الصوم، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، برقم ١١٠٩.

وفي روايـة له عن أم سـلمة: كان رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصبح جُنُبًا من جماعٍ لا مِن حُلُم، ثم لا يُفطر ولا يقضي

* العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فليس ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد روى مسـلم مـن حديث عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(أن رجلا جـاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسـتفتيه، وهي تسـمع من وراء الباب، فقال: يا رسـول الله! تُدركنـي الصلاة وأنا جنب. أفأصوم؟ فقال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وأنا تُدركنـي الصـلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: لسـت مثلنا يا رسـول الله! قد غَفَـر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّـر فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي)**[1].

* لا يعنـي ذلـك أن الذي يُدركـه الفجر من احتلام أنه لا يجـوز له الصيام، فليـس الحُكـم خاص بمن أصابتـه الجنابة من أهله. وإنمـا أن ذلك كان باختياره، فغيره الذي لا يقع باختياره كالمحتلم أولى بأن يُعذر.

* لا فرق بين صوم النفل وصوم الفرض في ذلك.

* مثلـه الحائض فإنهـا إذا طهرت قبل الفجر فإنها تصوم ولو لم تغتسـل إلا بعـد طلـوع الفجر.

لكـن إذا لـم تطهر ولم ينقطـع الدم إلا بعـد طلوع الفجر، فإنـه لا يلزمها الإمسـاك وعليها القضاء [2]

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، برقم ١١١٠.

(٢) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام، عبدالرحمن السحيم، ٢/ ٢٩.

* تيسير الإسلام، ويُسر الدِّين. وإنما يكون اليسر في الدِّين والتيسير على العباد فيما يسّر الله فيه.

❋❋❋

## الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

### مسائل الحديث وفوائده :

* في رواية للبخاري: (من أكل ناسيا وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)(٢).

وفي رواية له: (إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

* هذا من فضل الله ومِنّته وكرمه أن عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال نعم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٨٣١)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، (٦٢٩٢)ومسلم، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر،(١١٥٥) وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: من أكل ناسيًا، (٢٣٩٨)والترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم ياكل أو يشرب ناسيًا، (٧٢١) وابن ماجه كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيًا. (١٦٧٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصيام بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا برقم ١٩٣٣، ٣/ ٣١.

وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ قال: نعم. وفي رواية قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: قد فعلت[1].

وكما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به)**[2].

عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[3].

* **لماذا خصّ الأكل والشرب دون غيرهما؟ وهل تلحق به بقية المُفطِّرات؟**

لأن الغالب في المفطّرات هو الأكل والشرب، بخلاف الجماع فإن الرجل إذا نسي ذكرته زوجته.

والحكم عام فيمن أتى مُفطِّراً ناسيًا أو جاهلا أو مُخطئًا.

* **هل يُنكر على مَن أكل أو شرب ناسيًا؟ وهل يُذكّر؟**

نعم يُنكر عليه، ويُذكّر بأنه صائم؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، والصائم وإن كان معذوراً لنسيانه فالذي يراه ليس معذوراً، فيُذكّره بأنه صائم.

والقاعدة الاصولية: المكلف مكلف بغير المكلف فالذي يذكر أنه صائم مكلف والناسي غير مكلف.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الايمان، بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تستقر برقم ١٢٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب الايمان ،بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تستقر برقم ١٢٧.

(٣) رواه ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣، وصححه الالباني في صحيح، المشكاة (٦٢٨٤)، الإرواء (٨٢).

* **معنى أطعمه الله وسقاه.**

أي أن الله تصدّق عليه فلما أكل وشرب ناسيًا عفا الله عنه ولم ينسب الفعل إلى الفاعل، بل إلى الله؛ لأنه ناسٍ لم يقصد المخالفة والمعصية، ولهذا نُسب فعله إلى من أنساه وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

* **اختلف العلماء في جماع الناسي، هل يوجبُ فسادَ الصّوم، ويوجب الكفارة، أم لا؟**

فمعتمد المذهب: أنّ الناسي كالعامد، نقله الجماعة، واختاره الأصحاب؛ وفاقًا لمالك، والظاهرية.

وعنه: لا يُكَفِّر، اختاره ابنُ بطة؛ وفاقًا لمالك في رواية.

وعنه: لا يقضي، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وفاقًا لأبي حنيفة، والشّافعي. وذكر النووي في «شرح مسلم» أنّه قول جمهور العلماء[1].

* **لو أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟**

نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.[2]

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢٥).

(٢) أنظر الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣٨٦.

## الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَفي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

### مسائل الحديث وفوائده:

#### من روايات الحديث:

في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أتى رجل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، قال: احترقت! قال: ممّ ذاك؟ قال: وقعت بامرأتي في رمضان. قال له: تصدق.

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه ليكفِّر، واللفظ له، (١٨٣٤)و، باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله إذا كانوا محاويج؟ (١٨٣٥) ومسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم،(١١١١/ ٨١ - ٨٤) وأبو داود كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان،(٢٣٩٠ - ٢٣٩٣)، والترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، (٧٢٤)وابن ماجه)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان. (١٦٧١)

قال: ما عندي شيء، فجلس، وأتاه إنسان يسوق حماراً ومعه طعام إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أين المحترق؟ فقال: ها أنا ذا. قال: خذ هذا فتصدّق به. قال: على أحوج مني؟ ما لأهلي طعام! قال: فكلوه[1].

* تورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر أسم الرجل خشية الوقوع في الغيبة واسم الرجل هو سَلَمَةُ بنُ صخرٍ البياضيُّ، وقيل: سلمانُ بنُ صَخْر[2].

* حُرمة الزمان، كحرمة المكان فالله حرّم انتهاك بعض الأزمنة وبعض الأمكنة .فشهر رمضان من الأزمنة المحرّمة. والصحيح أن هذه الحُرمة لا تسري إلى القضاء.

فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان، وإن كان يؤمر بإتمام صومه، لكن لو أفطر من يصوم قضاء بعد رمضان فلا كفارة عليه عند جمهور العلماء[3].

* كفارة من جامع في نهار رمضان - عالما مُتعمّداً ذاكرا - وهي هنا على الترتيب:

عتق رقبة مؤمنة - عند الجمهور -.

صيام شهرين متتابعين.

إطعام ستين مسكيناً.

---

(١) رواه البخاري ،كتاب الحدود، بَابٌ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا، برقم ٦٨٢٢.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٢١).

(٣) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام، عبدالرحمن السحيم ،٣/ ٣٤

* **هل الكفّارة على الترتيب أم هي على التخيير؟**

بمعنى هل له أن يُطعم ستين مسكيناً ولو استطاع أن يُعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين؟

في المسألة خلاف قديم ولكن الصحيح أنها على الترتيب لسببين :

١. أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتّبها، فبدأ بالأشد ثم الذي يليه، ولو كانت على التخيير لقال: هل تجد رقبة تُعتقها أو تصوم شهرين متتابعين أو تُطعم ستين مسكينا؟

٢. أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً. كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو هنا اختار الأشد ثم الذي يليه في المرتبة.

* **المرأة شقيقة الرجل فإذا وقع منها ذلك راضية عالمة ذاكِرة، وكانت ممن يجب عليها الصوم فعليها الكفارة المغلظة أيضا، وهو قول الجمهور.**

* **لم يرد ذِكر للمرأة هنا ولا سؤال عنها.**

ومثله حديث ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء تائبا لم يسأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة التي زنى بها.

والجواب عن هذا :

أن من سأل أُجيب بقدر مسألته.

ولعل المرأة كانت مُكرهة.

أو ناسية أو ممن يُباح لها الفِطر، كأن تكون حاملاً أو مُرضعاً فأفطرت، أو طهُرت من حيض فواقعها.

* **هل يجب قضاء اليوم الذي وقع فيه الجماع في نهار رمضان؟**

نقل البغوي في شرح السنة الإجماع على أن من جامَع في نهار رمضان مُتعمّداً فسد صومه، وعليه القضاء.

والخلاف في قضاء ذلك اليوم الذي جامَع فيه قديم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما أمره للمجامِع بالقضاء فضعيف ضعّفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمَرَه بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولمّا لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمدا للفطر، لم يكن ناسيا ولا جاهلا. اهـ

إذ كيف يؤمر بالكفارة مع القضاء؟

أليس يُكلّف بصيام شهرين متتابعين إذا لم يجد عتق رقبة؟ أفلا يُجزئه ذلك عن اليوم الذي أفسده؟

وإنما كانت الكفّارة أصلا لحُرمة الشهر، وكل يوم له حُرمته والجمهورُ على وجوب القضاء عليهما، قيل: والسكوتُ عنه لتقرُّره وظهوره [1].

* لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، فإذا أولج الحشفة في القبل أو الدبر، فإنه يلزمه القضاء والكفارة. [2]

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٢٢٥.

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٦/ ٤٠١.

* قولـه: «ما بين لابتيها»: اللابتان: الحَرَّتان، والمدينةُ بينَ حَرَّتين، والحَرَّة: الأرضُ الملبسةُ حجارةً سوداءً، و يقال: لابَة، ولوبَة[1]

* **قوله: «فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه».**

سبب ضحكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التعجبُ من حالِه ومقاطعِ كلامه، وإشفاقِه أولًا، ثم طلبِه ذلك لنفسِـه، وقد يكون من رحمة الله تعالى، وتوسـعتِه عليه، وإطعامِه له هذا الطعامَ، وإحلالِه له بعد أن كُلِّف إخراجَه.

* **إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني.**

وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة؛ وذلك لأن الموجَب والموجِب واحـد، واليـوم واحد، فلا تتكـرر الكفارة. ومذهـب الأئمة الثلاثـة وهو قول في المذهب لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غيـر صائم، وإن كان يلزمه الإمسـاك، لكن ليس هذا الإمسـاك مجزئًا عن صوم، فـلا تلزمـه الكفارة؛ لأن الكفارة تلزم إذا أفسـد صومًا صحيحـًا، وهذا القول له وجه من النظر أيضًا.[2]

* لا فرق بين أن يكون الجماع واقعًا على امرأة واحدة أو اثنتين؛ فلو جامع الأولـى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة.[3]

* لا تجـب الكفارة بالجماع في صيـام النفل، أو في صيام كفـارة اليمين، أو

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ١٣/ ٢٦٣

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيممن، ٦/ ٤٠٧

(٣) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٦/ ٤٠١

في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع

* المساحقة تكون بين المرأتين، فلو أنزلتا فليس عليهما إلا القضاء، ولا كفارة.

❊❊❊

# باب الصوم في السفر

## الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[1].

### مسائل الحديث وفوائده

■ **من روايات الحديث :**

في رواية لمسلم: إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: صُم إن شئت، وأفطر إن شئت.

في رواية لمسلم عن أبي مُراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح علي[2].

* ظاهرُ هذا الحديث أن الصوم المسؤولَ عنه صومُ التطوُّع، لا رمضان. وقوله: «وكان كثيرَ الصيام» يُشعر بذلك.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له،(١٨٤١) ورواه مسلم كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر،(١١٢١/ ١٠٣ - ١٠٦)، وأبو داود كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر،(٢٤٠٢)، والنسائي كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه،(٢٣٠٤ - ٢٣٠٨)، والترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر، (٧١١)،وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر. (١٦٦٢)

(٢) سبق تخريجه

* فيه مسارعتهم ومسابقتهم إلى فعل الخيرات ولو مع وجود المشقّة.
* فيه منقبة لهذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث ذُكِر عنه أنه كثير الصيام.
* تفاضل الناس بالأعمال حتى في الدنيا.

فربما يُفتح لرجل في العِلم ما لا يُفتح لغيره.

ويُفتح لآخر في قراءة القرآن حتى يُعرف بأنه من أهل القرآن.

ويُفتح لآخر في الجهاد في سبيل الله.

وهـذا يؤكـد أن وصايا النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنمـا تفاوتت بحسب تفاوتهم وقُدراتهم وبحسب أحوالهم أيضا.

المتنفّل أمير نفسه، إن شاء أمضى، وإن شاء قطع، إلا في حج أو عمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سـورة البقرة: آية ١٩٦] فإذا صام الإنسـان ثم سافر فله أن يُفطر وإن لم توجد المشقّة.

يسـتوي في ذلك صيام الفرض والنّفل (صيـام رمضان وصيام التطوّع في غير رمضان).

❊❊❊

## الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(١).

### مسائل الحديث وفوائده:

* يستوي في هذا الصوم صيام الفريضة وصيام النافلة.
* جواز الصيام والإفطار في السفر، وأنه لا يجب على الصائم أن يُفطر إلا حيث توجد المشقة والضرر.

❋❋❋

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، مَا فينا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ(٢).

---

(١) رواه البخاري كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، (١٨٤٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية،(١١١٨/ ٩٨ - ٩٩) وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر. (٢٤٠٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، (١٨٤٣) ومسلم كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢٢/ ١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: فيمن اختار الصيام، وابن ماجه (٢٤٠٩)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر. (١٦٦٣).

### مسائل الحديث وفوائده :

* وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة؛ إذ لو لم يكن الصوم والفطر كلٌّ منهما جائزًا مباحًا في السفر، لما صام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابنُ رواحة، وأفطرَ الصحابةُ.
* اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادة رغم أنه غُفِر له ما تقدّم مِن ذنبِه وما تأخّر.
* مَن صام في السفر أجزأه ولا يلزمه الإفطار إلا أن يشق عليه الصيام.
* فيه منقبة وفضيلة لعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❋❋❋

## الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1] وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[2].

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، (١٨٤٤) واللفظ له، ومسلم كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير رمضان، (١١١٥/ ٩٢)، وأبو داود كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، (٢٤٠٧)، والنسائي، كتاب: الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، (٢٢٥٧) و (٢٢٦١)، باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، و (٢٢٦٢)، باب: ذكر اسم الرجل.

(٢) رواه النسائي، كتاب: الصيام، باب: العلة التي لأجلها قيل ذلك، (٢٢٥٨) و باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك. (٢٢٦٠).

### مسائل الحديث وفوائده:

* لم يذكر اسم الرجل تورعا من الصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الوقوع في غيبته وهذا هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كثير من الحوادث التي تقع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه الغزوة هي غزوة تبوك.

* في الحديث تفقد الإمام أحوال رعاياه، وعدم إهمالهم وسؤاله عن حقيقة الأمر والسبب المقتضي لتغير الحال المعهودة.

* **متى يكون الصيام في السفر ليس من البر؟**

أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ثلاث أمور[1]:

- إذا وُجدت المشقة أو غلب على الظن حصول الضرر.
- إذا ظُن به الإعراض عن رخصة الله التي رخّص لعباده.
- من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر.
- إذا كان ذلك مدعاة للقعود عن العمل، والتطلّع لخدمة الآخرين له.

* أما مَن يسهل عليه الصيام ولا توجد معه مشقة، كأن يكون سافر سفراً قصيراً، أو بوسيلة مُريحة، ولم يحتَجْ إلى خدمة الناس له، ومَن يشقّ عليه القضاء بعد ذلك، فالصيام في حقه أفضل وذلك للأمور التاليه :

- لأنه أبرأ للذمّة.
- لا توجد المشقة.
- لتخيير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمزة بن عمرو الأسلمي، يدلّ على تساوي

(١) فتح الباري شرح صحيح ، لابن حجر ٤/ ٨٥.

الطرفين في المسألة، وأنه مُخيّر بين الصيام والإفطار في حال السفر في مثل هذه الحالات[1].

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، فيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع، والتعمق عَنْ عَبْدِ اللهِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[2].

❋❋❋

## الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلا في يوم حار، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[3].

### مسائل الحديث وفوائده:

* «الأبنية» جمع بناء، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء:

(١) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام، عبدالرحمن السحيم، ٢/ ٣١.

(٢) رواه مسلم، كتاب العلم، بَابُ هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، برقم ٢٦٧٠، ٤/ ٢٠٥٥.

(٣) رواه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم ٢٧٣٣، ومسلم كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩/ ١٠٠) واللفظ له، و(١١١٩/ ١٠١)، والنسائي كتاب: الصيام، باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام برقم (٢٢٨٣).

كالخباء والقبة والمضرب.

* «الركاب» الإبل وجمعه ركائب.
* قوله: «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء» يعني أنه لم يكن فساطيط ولا أخبية، وأن أكثرهم ظلاً من له كساء يلقيه على رأسه.
* اتقاءً لحر الشمس، ففيه دلالة على عدم احتفالهم بآلات السفر كالخيم، ونحوها، بل كان جل احتفالهم بآلة الحرب، بخلاف حال الزمان اليوم. ومعنى: «يتقي الشمس بيده» يستتر بها.(١)
* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، أي بأجر يزيد على أجر الصائمين، فإن عملهم كان متعدياً، وعمل الصائمين كان قاصراً، أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصائمين مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر.
* في الحديث دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها، فإن الصوم مصلحة، والفطر أيضاً، والحالة هذه مصلحة، ولكن مصلحة الفطر حينئذ أولى لتعديها، وقصور مصلحة الصيام.
* فيه دلالة أيضاً على ما كانت الصحابة عليه من الزهادة في الدنيا والصبر على المؤلمات في طاعة الله تعالى.
* فيه أيضاً أن اطلاعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشيء وتقريره إياه من غير نكير شرع، فإنه أقرهم على الصوم والفطر.

❊❊❊

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/ ١٧٤.

## الحديث السادس

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان»[1].

* سبب تأخيرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصوم من رمضان إلى شعبان الشغل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه مسلم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ففيه دلالة على شدة احتفالها بأمره، وإرصاد نفسها لاستمتاعه، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، ويكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب.

* في الحديث جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة وأنه موسع فيه وقت القضاء.

* يؤخذ من الحديث أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف القائلين بأن القضاء على التراخي، وأنه لا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لأنه يؤخره حينئذ

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟(١٨٤٩) ومسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦/ ١٥١، ١٥٢)وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان، (٢٣٩٩)والنسائي، كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه،(٢١٧٨) وباب: وضع الصيام عن الحائض، (٢٣١٩)،والترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان،(٧٨٣)، وابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قضاء رمضان، (١٦٦٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، برقم ٢٦٥٧.

إلى زمن لا يقبله وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت[1].

* إنما كانت تصومه في شعبان، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم معظمه فلا حاجة له في النساء. في النهار، ولأنه في شعبان يتضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه.

* فإن قال قائل كيف لا تستطيع على الصوم لحقه فيها وقد كان له تسع نسوة، وكان يقسم بينهن فلا تصل النوبة لأحداهن إلاَّ بعد ثمان، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها.

فالجواب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة.

* يستفاد من هذا الحديث أن المرأة لا تصوم القضاء، وزوجها شاهد إلَّا بإذنه إلَّا أن تخاف الفوات فيتعين، وترتفع التوسعة، وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يمنعها من القضاء الذي لا يتضيق دون غيره، فإن حق الزوج على الفور.[2]

* فيه: دليل على شدة احتفالها بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي وسائر أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت كل واحدة من أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مهيئة نفسها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها، أو غالبها، إن أراد ذلك، لا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم؛ مخافة أن يأذن لها، وقد يكون له حاجة فيها، فتفوتها عليه، وهذا من الأدب.

❊❊❊

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،للقرطبي، ٣/ ٢٠٨.

## الحديث السابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٢).

### مسائل الحديث وفوائده:

* الولي: أصله من الوَلْي بسكون اللام وهو القرب والمختار أن المراد به هنا كل قريب. وقيل: الوارث.

وقيل: العاصب و قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالوليّ القريب، سواء كان عصبةً، أو وارثًا، أو غيرهما، وقيل: المراد الوارث، وقيل: العصبة، والصحيح الأول، قال: ولو صام عنه أجنبيّ إن كان بإذن الوليّ صحّ، وإلا فلا في الأصحّ، ولا يجب على الوليّ الصوم عنه(٣).

* ويجوز أن يصوم عنه غير القريب؛ لأن الولي هنا خرج مخرج الغالب، أو لأنه الأوْلى، قال ابن قدامة: ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه. اهـ(٤)

* اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قضاء الصيام عن الميت الذي أَخَّرَ القضاء بغير عذر حتى مات على ثلاثة أقوال:

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، برقم (١٨٥١) ورواه مسلم، كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت.، برقم ١١٤٧.

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام. (٢٤٠٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،النوويّ» ٨/ ٢٦.

(٤) المغني، لابن قدامة ،٣/ ١٥٣.

**القـول الأول:** إذا مات من عليه قضاء من رمضـان، وقد أمكنه القضاء أُطعِم عنـه لكل يوم مسـكين، أما النـذر فيصام عنه، وهـذا قول أكثر أهـل العلم، روي ذلك عن عائشـة، وابـن عمر، وابن عباس، وبه قال مالـك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وابن علية، وأبو عبيد في الصحيح عنهم، واستدلوا بحديـث ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه**»[(١)].

وبمـا جاء عـن عبد الله بن عمـر مرفوعـًا بلفظ: «**من مات وعليه صيام شـهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسـكينـًا**»،[(٢)] وقالوا عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(٣)] هذا في النذر.

**القـول الثاني:** يصام عـن الميت قضاء رمضان، وجميـع الصوم الواجب من نـذر وغيره، وبه قال أبو ثور[(٤)] «وبه قال أصحاب الحديث، وجماعة من محدثي الشـافعية وأبو ثور، ونقل البيهقي عن الشـافعي الحديث، أنـه علق القول به على صحة الحديث، وقد صح». يعني حديث عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من مات وعليه صوم صـام عنه وليه». [متفـق عليه]، قال الشـوكاني «قوله صام عنه وليـه» لفظ البزار: «فليصم عنه وليه إن شاء»، قال في مجمع الزوائد: «وإسناده حسن».[(٥)]

---

(١) رواه أبو داود، برقم ٢٤٠١، وصححه الألباني من قول ابن عباس، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٩.

(٢) سـنده ضعيف كما قال الترمذي برقم ٧١٨، وكما قال ابن مفلح في الفروع [٥/ ٦٦]، وقال الترمذي: «والصحيح عن ابن عمر موقوف».

(٣) قـال أبـو داود: «هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل»، انظر صحيح سـنن أبي داود، ٢/ ٦٨ الشـرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠١].

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ١٧٩ .

(٥) نيل الاوطار ،للشوكاني ٣/ ١٨٠.

فالجمهور على أن الصوم عن الميت ليس بواجب وإنما هو مستحب، فإن لم يصم أحد عنه أُطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا القول الثاني هو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن الصيام عمل الميت يصوم عنه وليه في الصوم الواجب مطلقاً: سواء كان رمضان، أو النذر، أو الكفارة؛ لعموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1].

فلا يجوز تخصيص كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بدليل؛ لأن حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام في الصيام عن الميت، يعم رمضان، والنذر، وصوم الكفارات، والولي هو القريب، وإن صام غير الولي أجزأ ذلك، فقد سألت امرأة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «يارسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال: «أريت لو كان عليها دين أكنت تقضينه»، قالت: نعم، قال: «فَدَيْن الله أحق بالقضاء»، وفي لفظ: أن السائل رجل[2].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: «يا رسول الله، إن أمّي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأقضيه عنها؟ قال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يُقضى»[3]، فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام، والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره؛ وأنه لا وجه لتخصيص النذر؛ بل هو قول مرجوح ضعيف. والصواب العموم ...»[4].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام صام عنه وليه برقم ١٩٥٢، ورواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ برقم ١١٤٧ .

(٢) رواه مسلم،كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ برقم ١١٤٨ .

(٣) مسند أحمد، ١/ ٣٦٢، والمسند المحقق، ٥/ ٣٩٤، برقم ٣٤٢٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤ بتصرف.

وصحح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأن الحديث عام في صيام رمضان، والنذر، والكفارات[١].

والصواب أنه لا يجب على الولي الصوم عن الميت، وإنما يستحب؛ لأنه جاء في رواية لحديث عائشة عند البزار: «فليصم عنه وليه إن شاء»[٢].

كذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٦٤].

فعلى هذا يستحب لوليِّه أن يقضيه عنه ولا يجب، فإن لم يفعل أطعم عنه من تركته [أي الميت] عن كل يوم مسكينًا[٣].

**القول الثالث:** لا يصام عن الميت مطلقًا، لا رمضان ولا غيره؛ لقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[٤].

ونقل هذا القول عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، والراجح والصحيح القول الثاني[٥].

❊❊❊

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٥ - ٤٥٨ .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناده حسن، نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٩ .

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٥.

(٤) رواه النسائي في الكبرى، برقم ٢٩١٨، قال الشوكاني: بإسناد صحيح، نيل الأوطار ٣/ ١٧٩ .

(٥) انظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠١ - ٥٠٣، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٧٠٦٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٨ - ١٨١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٢٩ - ٣٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٥.

## الحديث الثامن

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟!»، قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[1].

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفاصوم عنها؟، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها؟!»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»[2].

### مسائل الحديث وفوائده:

#### من روايات الحديث:

ما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد[3].

---

(١) رواه البخاري كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم،(١٨٥٢)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، (٦٣٢١) ومسلم كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨/ ١٥٥)، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨ وأبو داود كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء ،فيمن مات وعليه صيام، صام عنه وليه. ٣٣١٠ .

(٣) رواه البخاري، كتاب الايمان والنذر، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، برقم ٦٦٩٨.

📖 وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء [1]

وبوّب عليه الإمام البخاري فقال: باب من شبّه أصلا معلوماً بأصل مُبيَّن وقد بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمهما ليفهم السائل.

📖 وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها[2].

فالذي يظهر من مجموع الروايات أن السؤال كان عن صيام نذر. والنذر يُباين الصوم ويُخالفه في كونه ليس بواجب أصلاً، إنما أوجبه العبد على نفسه، فصار كالدّين الذي ألزمه ذمّته[3].

* جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة.

* تقديم دين الله -تعالى- على دين الآدمي إذا تزاحما: كدين الزكاة ودين الآدمي، ولم يمكن الجمع بينهما، لضيق التركة عن الوفاء لكل منهما. وقد يستدل لتقديم الزكاة بقوله: «فدين الله أحق أن يقضى» وفي هذه

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ، برقم ١٨٥٢.
(٢) رواه مسلم ،كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، برقم ١١٤٩.
(٣) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام، عبد الرحمن السحيم، ١/ ٤١.

المسألة ثلاثة أقوال للشافعي:[١]

- أصحها: تقديم دين الله -تعالى-.
- والثاني: تقديم دين الآدمي، لأنه مبني على الشح والمضايقة.
- والثالث: هما سواء فيقسم بينهما.

❊❊❊

## الحديث التاسع

عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٢].

### مسائل الحديث وفوائده:

- في الحديث دلالة واضحة على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقد اتفق العلماء عليه، وفيه الرد على الشيعة الذين يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم.
- تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء. قال أبو الدرداء: (ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة)[٣].

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام، ص ٣٣٤

(٢) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، برقم ١٨٥٦ ورواه مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ١٠٩٨ والترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الفطر،(٦٩٩) وابن ماجه كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار. (١٦٩٧).

(٣) رواه الدار قطني، كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابٌ فِي أَخْذِ الشِّمَالِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلاَةِ برقم ١٠٩٥ برقم وصححه الالباني في صحيح الجامع ٣٠٣٥.

* السنة تعجيل الفطور وقت دخول وقت المغرب بغياب قرص الشمس ولا عبرة ببقاء الشعاع الأحمر. فإذا غربت الشمس استحب للمسلم الإفطار فورا قبل الصلاة من غير تأخير. وهذا العمل من أسباب محبة الله لأنه فرح بنعمة الله وشكره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: (إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا). (١)

* يكره التأخير إلى وقت العشاء كعادة اليهود والنصارى كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ» (٢).

* فيه الحث على اتباع السنَّه وترك مخالفتها وأن فساد الأمور بتركها.

* قال بعض العلماء: إنما حض على التعجيل للفطر لئلا يزاد في النهار من الليل، فيكون زيادة في الفرض.

* قال بعض العلماء: أنه أرفق للصائم.

* السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه، كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون ما فعلوا السنة بخير.

* استحباب تعجيل الإفطار ولو على ماء.

قال أنس: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط صلى صلاة المغرب حتى يُفطر، ولو على شربة من ماء (٣).

(١) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ برقم ٧٠٠، واحمد، برقم ٧٢٤١)

(٢) رواه أحمد برقم ٩٨١٠، وأخرجه بن ماجه «١٦٩٨»

(٣) رواه ابن حبان ،برقم ٣٥٠٤ وصححه الالباني في الصحيحة «الصحيحة» (٢١١٠)

وقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطر على رطبات قبل أن يُصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء[1].

❊❊❊

## الحديث العاشر

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»[2].

### مسائل الحديث وفوائده:

* قوله «أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا» يعني: مِن جهة المشرق «وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا» يعني: مِن جهة المغرب.[3]

* «أفطر الصائم»: هل هو حقيقة أو حُكْمًا؟

هو حُكمًا، أي: جاز له الإفطار، وإفطاره بِمباشرة الْمُفطِّرات.

لو حُمِل على الحقيقة لم يكن للحثّ على تعجيل الإفطار معنى!

قال الصنعاني: الْمُرَادَ بِأَفْطَرَ دَخَلَ فِي وَقْتِ الإِفْطَارِ، لا أَنَّهُ صَارَ مُفْطِرًا حَقِيقَةً، كَمَا قِيلَ؛ لأَنَّهُ لَوْ صَارَ مُفْطِرًا حَقِيقَةً لَمَا وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، وَلا النَّهْيُ

(١) رواه أبوداود، كتاب الصيام، باب مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ، برقم ٢٣٥٨ وحسنه الالباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه البخاري كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟ (١٨٥٣)، واللفظ له، وعنده زيادة: «وغربت الشمس» بعد قوله: «وأدبر النهار من هاهنا»، ومسلم كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار،(١١٠٠)، وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم، (٢٣٥١) والترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم»(٦٩٨).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١١/ ٦٥.

عَنْ الْوِصَالِ، وَلا اسْتَقَامَ الإِذْنُ بِالْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ. اهـ.[١]

ولو حُمِل على الحقيقة، لم يكن للوصال معنى.[٢]

قال ابن القيم: ليس المراد به أنه أفطر حُكْمًا، وإن لم يُباشِر الْمُفَطِّرَات، بِدَليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السَّحَر، ولو أفطروا حُكْمًا لاستحال منهم الوصال. اهـ[٣]

وحَمَله الخطابي على الإفطار حقيقة، واستدلّ به على بُطلان الوصال.

ولو حُمِل على الحقيقة لكان «مَن اغتاب في صومه أو شَهِد بِزُور مُفْطِر حُكْمًا، ولا فَرْق بينهما» كما قال القرطبي.[٤]

❋❋❋

## الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»[٥].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيد الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُواصِلَ، فَلْيُواصِلْ

(١) سبل السلام، للصنعاني، ١/ ٥٦٦.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، لابن القيم، ٥/ ٣١٨.

(٤) إتحاف الكرام بشرح عمد الأحكام، عبد الرحمن السحيم، ١/ ٤١.

(٥) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب،(١٨٢٢) و باب: الوصال، (١٨٦١)، ومسلم (، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، ١١٠٢/ ٥٥، ٥٦)وأبو داود كتاب: الصوم، باب: في الوصال، (٢٣٦٠).

إِلَى السَّحَرِ»[1].

## مسائل الحديث وفوائده:

* **معنى الوصال:** قال القاضي عياض: هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل.
وقال ابن الأثير: هو أن لا يُفْطِرَ يَوْمَيْن أو أيَّاما [2].

* **الحكمة من النهي عن الوصال:**

**١ ) رحمة بهم، وإبقاء عليهم:**

وفي التنزيل ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: آية ١٢٨].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»[3].

**٢ ) النهي عن التعمّق والتكلّف:**

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يُكْرَه مِن التَّعَمُّق.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، - أَوْ قَالَ - إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ

(١) رواه البخاري كتاب: الصوم، باب: الوصال، (١٨٦٢)، وباب: الوصال إلى السحر، (١٨٦٦)، وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: في الوصال. (٢٣٦١).
(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ٦/ ٢١٥.
(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ»، برقم ١٩٦٤، ٣/ ٣٧.

يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[1].

**٣ ) لِمَا فيه مِن ضعف القوة، وإنهاك الأبدان.**

**٤ ) دَفْع الْملل.**

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنْ الاعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ).[2]

ولَمَا نَهى عن الوصال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فَاكْلَفُوا مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ).[3]

**٥ ) يُنهَى عن الوصال مِن أجل مُخالفة أهل الكتاب.**

ولذلك كانت أكلة السَّحَر مِما يُخالَف به أهل الكتاب.

**٦ ) لِمَا في الوصال مِن تضييع الحقوق والتقصير فيها.**

وكان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصوم النهار ويقوم الليل، فلمّا زاره سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له سلمان: إن لربك عليك حقّا، ولنفسك عليك حقّا، ولأهلك عليك حقّا، فأعطِ كل ذي حق حقّه، فأتى أبو الدرداء النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صدق سلمان)[4].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصوم، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ برقم ١١٠٤، ٢/ ٧٧٦.

(٢) رواه مسلم، كِتَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، برقم ٧٨٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ ،برقم ٢٥٣٥، ٣/ ١٣٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، برقم ١٩٦٨.

* قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (إنك تُواصِل) ليس فيه اعتراض، وإنما هو سؤال واستفسار عن شأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه يُواصِل وَيَنْهَى عن الوصال. لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قدوة لأصحابه، وكان إذا أمرهم بأمر فَعَله، وكان إذا أمرهم بأمر ابتدروا أمْرَه.

وأما نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، ووصَال أناس منهم، فإنه ليس معصية ولا على سبيل المنازعة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل فهموا أن النهي ليس على سبيل المنع، وإنما كان إبقاء عليهم.

**قال القرطبي:** واحتج مَن أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات، فيفتروا أو يَضعفوا عَمَّا كان أنفع منه مِن الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت.

وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سألوه عن وصالهم أبْدَى لهم فارِقًا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم، فقال: **(لَسْتُ مثلكم إني أبيت يُطعمني ربي ويَسقيني)**.

فلما كَمُل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورَسَخ، وكَثُر المسلمون وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات. اهـ [1]

**وقال ابن كثير:** يحتمل أنهم كانوا يَفهمون مِن النهي أنه إرْشَاد، أي: مِن باب الشفقة، كما جاء في حديث عائشة: «رحمة لهم». اهـ. [2]

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/ ٣٣٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/ ٢٧٨.

* حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخير، وإن كان فيه مشقّة.

* في الحديث ما خص الله -تعالى- به نبيه -عليه أفضل الصلاة والسلام- من الأحكام دون غيره تكريماً له، وتشريفاً ولطفاً وتعريفاً لقدره وتبيناً لعظيم رتبته عند ربه -تعالى- فإن الوصال من خصائصه كما أسلفناه، ولا خلاف فيه في حقه.

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني أطعم وأسقى**»، فيه أقوال:

  ○ إني أعطى قوة الطاعم والشارب، لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً، وقال ابن حجر: وقال الجمهور: قوله: «**يطعمني ويسقيني**» مجاز عن لازِم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكِل والشارِب، ويُفيض عليّ ما يَسِدّ مَسَدّ الطعام والشراب، ويَقْوَى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كِلال في الإحساس. أو المعنى: إن الله يخلق فيه مِن الشبَع والرّيّ ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. اهـ.[1]

  ○ أنه يطعم ويسقى حقيقة من طعام الجنة وشرابها كرامة له، لا تشاركه في ذلك الأمة.

  ○ أن معناه أن محبة الله -تعالى- تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما.

(١) فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٢٠٧

### حكم الوصال:

أختلف العلماء في حكم الوصال[1]:

١) **القول الأول**: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) إلى أن الوصال في الصوم حرام في حق الأمة، ولهم في المنع وجهان:

- **أحدهما**: منع كراهة رفقًا بهم ورحمة لهم كما سلف. ولهذا لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومان. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**» **فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»**[2] كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.
- **الثاني**: منع تحريم لأنه لا معنى للنهي إلاَّ التحريم مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم»**[3]. فأي وصال بقي.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، وشرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ ١٦٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٣، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٦ - ٣٥٩، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٥٨٦ - ٥٨٧، والقليوبي على المحلي ٢/ ٦١، وأسنى المطالب، وحاشية الرملي ١/ ٤١٩، ٣/ ١٠١، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٢، ٢/ ٣٤٢)، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٢١.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، حديث رقم ١١٠٣، ٢/ ٧٧٤.

(٣) سبق تخريجه.

٢) **القول الثاني** أنه يواصل إلى السحر، وبه قال ابن وهب وأحمد وإسحاق واختاره اللخمي من المالكية لأن أكلة السحر يؤمن معها الضعف والمشقة التي لأجلها كره الوصال: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»[١].

**قال القرطبي:** قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السَّحَر، وهو الغاية في الوصال لمن أراده، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق. اهـ.[٢]

**ورجح هذا القول ابن القيم، وقال:** (وهذا القول أعدل الأقوال، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم)[٣].

* **في حديث سهل بن سعد الحثّ على تعجيل الأفطار، والوصال يُفوِّت ذلك. فكيف الجمع بينهما؟**

* **الجمع بينهما، أن يُقال:**

١. حديث سهل هو الأصل، وهو في حقّ أكثر الناس.
وحديث أبي سعيد في حالات مُستثناة، وهو خلاف الأصل.

٢. حديث أبي سعيد لا يُعارِض ما في حديث سهل؛ لأن من أراد الوصال لا يُخاطَب بتعجيل الإفطار.

٣. تأخير الأفطار في حال الوصال لا يُراد منه الاحتياط والتنطّع، وليس فيه شُبهة موافقة أهل الكتاب.

---

(١) رواه البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ، برقم ١٩٦٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٢/ ٣٢٩.

(٣) إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم - كتاب الصوم، سليمان بن محمد اللهيميد ص ١٩.

٤. د - الوصال المشروع تأخير الإفطار إلى السحر، بحيث يكون الإفطار والسحور في وقت واحد.

* الوصال لا يبطل الصوم:

**قال النووي:** اتفق أصحابنا (أي الشافعية) وغيرهم على أن الوصال لا يبطل الصوم، سواء حرمناه أو كرهناه، لأن النهي لا يعود إلى الصوم، فلا يوجب بطلانه وقال صاحب «المحرر» المجدُ بنُ تيمية: لا خلاف في أن الوصال لا يُبطل الصوم؛ لأن النهي ما تناول وقت العبادة، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء[1].

❋❋❋

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٨٦).

## باب أفضل الصيام وغيره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أقول: والله! لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم يوما، وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، [فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أفضل من ذلك»][1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، واللفظ له، (١٧٨٥) و، أبواب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، (١١٠٢) وكتاب: الصوم، باب: صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، (١٨٧٨)، وباب: حق الأهل في الصوم، (١٨٧٦) وباب: صوم يوم وإفطار يوم، (١٨٧٧)، وكتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾ [النساء: ١٦٣]، (٣٢٣٦ - ٣٢٣٧)، وكتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، (٤٧٦٥) وكتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، (٤٩٠٣)، وكتاب: الأدب، باب: حق الضيف. (٥٧٨٣).

ورواه مسلم كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، (١١٥٩/ ١٨١ - ١٨٨، ١٩٢ - ١٩٣)، وأبو داود (، كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعا، ٢٤٢٧)والنسائي كتاب: قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بالليل، (١٦٣٠)، وكتاب: الصوم، باب: صوم يوم وإفطار يوم،(٢٣٨٨ - ٢٣٩٣)، وباب: ذكر الزيادة في الصوم والنقصان، (٢٣٩٤ - ٢٣٩٦) و باب: صوم عشرة أيام من الشهر،(٢٣٩٧ - ٢٤٠١)، وباب: صيام أربعة أيام من الشهر،(٢٤٠٣) والترمذي كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم، (٧٧٠)، وابن ماجه كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ. (١٧١٢).

وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود -شطر الدهر- صم يوما، وأفطر يوما»[1].

**مسائل الحديث وفوائده:**

**أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ: فيه مسائل:**

١. جواز الإخبار باسم الشخص عند الاستفتاء.

٢. جواز شكاية مَن خالف السنة، ورفع أمره إلى من بيده إصلاحه، وليس هذا من النميمة، ونقل الكلام المذموم.

٣. في هذه الرواية «أُخْبِرَ»، وفي روايات أن الذي أخبر رسول الله ﷺ بذلك هو عمرو بن العاص والد عبد الله.

٤. سبب شكاية عمرو لابنه: أنه زوّجه امرأة مِن قريش، فلم يكن يلتفت إليها لقوّته على العبادة!

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كَنَّتَهُ فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا، ولم يَفْتش لنا كَنَفًا مذ أتيناه! فلما طال ذلك عليه ذَكَر للنبي ﷺ فقال: القني به.[2]

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، مِنَ الصَّوْمِ

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم داود، ١٨٧٩ وكتاب: الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة، (٥٩٢١) ومسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، (١١٥٩/ ١٩١) والنسائي كتاب: الصيام، باب: صيام خمسة أيام من الشهر. (٢٤٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القران، باب: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ، برقم ٥٠٥٢، ٦/ ١٩٦.

وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا، وَفَعَلْتَ، وَفَعَلْتَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ ... الحديث»[1].

* لا تعارُض بين هذه الروايات وبين رواية «بَلَغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ، وإما لقيته ...»؛ لأن بلوغ الخبر في سرد الصوم وصلاة الليل هو سبب شكايته! ويُحتَمل أن يكون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِر، ثم جاء والده يشكوه.

* «ما» من قوله «ما عشت» مصدرية ظرفية أي مدة حياتي.

* كراهية سرد الصوم لِمَا فيه مِن الملال، ولِمَا يترتّب عليه من تفويت بعض الحقوق.

وهذا ما حدث لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعدما كبُر.

قال عبد الله: فليتني قَبِلْتُ رُخْصَة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وسبب قوله هذه أنه كَرِه أن يُغيِّر من أمْر الْتَزَمه أمام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكراهية ترك ما لَزِمَه وداوم .وليس معنى ذلك أنه أوْجَبه على نفسه.

* «وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ» هذا يمين، وهو في معنى النذر، ولم يُنْه عنه؛ لأن المراد منه التبرُّر.

(١) رواه الامام أحمد، حديث رقم ٦٤٧٧.

(٢) رواه البخاري ،كتاب فضائل القران، بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ، برقم ٥٠٥٢.

ولـم يُذكـر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمـره بالكفارة؛ فإمـا أن يكون ما خـرج عن حدّ يمينه؛ لأنه سـيصوم صيـام داود، وهو في معنى صيام الدهـر وأكثر؛ لأن من صام ثلاثة أيام من كل شـهر، فكأنما صام الدهر .وكذلك بالنسبة للقيام .وإما أن يكون أُمِر بالكفارة، ولم يُنقل لخصوص الأمر بِصاحبه.

* قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنـت الذي قلتَ ذلـك؟**» فيه: التثبّت والسـؤال عما يُنقَل قبل العِتاب.

* قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنك لا تسـتطيع ذلـك**»: محمول على الـدوام وما يُفضـي إليـه إذا كبُـر. أو أنـه محمول علـى أنه لا يسـتطيع ذلك مـع أداء الحقوق الواجبة عليه.

ولذلـك قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فـإن لزوجك عليك حقا، ولِـزَوْرِك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا**).

* «**فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ**» موازنة الإسـلام بين حاجات الجسد وحاجات الروح، والاعتدال في أداء الحقوق

* فيه الأدب في مراجعة الْمربِّي والعالِم والكبير، «فإني أُطِيق أكثر من ذلك».

قولـه «**لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد**»: فيـه الاقتداء بالأنبياء والصالحين، كما قال تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام: آية ٩٠].

* بيان أفضل الصيام لِمن أطاقه، وهو صوم نبي الله داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولا تعارض بين هذا التفضيل مع تفضيل صيام شهر الله الْمُحرَّم.

قال المناوي: وتفضيل صوم داود باعتبار الطريقة وهذا صيام شهر محرّم

باعتبار الزمن. اهـ[1].

* **مَن فُتِح عليه في عبادة أو في عِلْم أو في عمل خير، فلا يُنكَر عليه ما لم يُخالِف السنة، ولا يُصْرَف إلى غيره.**

وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثال على ذلك، فقد فُتِح له في العبادة أكثر من غيرها، مما جعله ينصرف عن العِلْم إلى العبادة أكثر.

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ما من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد أكثر حديثًا عنه مِنِّي إلاَّ ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يَكتب ولا أَكْتُب[2].

* تفقّد الرجل لِحال ابنه، والسؤال عن أحواله على سبيل الإصلاح، لا على سبيل الفضول والإفساد! وهو التدخّل في خصوصيات حياتهم. ولهذا السؤال والتفقّد أصل في عَمَل الخليل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع ابنه إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* **ترتيب الأولويات:**

قال ابن حجر: الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن مَن تكَلَّف الزيادة على ما طُبِع عليه يَقَع له الخلل في الغالب[3].

* **الأمر بالاقتصاد في العبادة، وكراهية التشديد على النفس** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**» **قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ،**

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي ٢/ ٤١.
(٢) رواه البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ، برقم ١١٣.
(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٩.

سَـدِّدُوا وَقَارِبُـوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَـيْءٌ مِنَ الدُّلْجَـةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[1].

* **العِبْرَة بِحُسن العمل وموافقته للسنة، وليست العِبرة بكثرة العمل.**

قال تعالـى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [سـورة الملك: آيـة ٢] قال الفضيل بن عياض: هو أخلـص العمل وأصوبه، قالـوا: يا أبا علي ما أخلصـه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكـن صوابـا لم يُقْبَـل، وإذا كان صوابا ولـم يكن خالصا لـم يُقْبَل، حتى يكـون خالصا وصوابا، فالخالـص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة[2].

* **«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُد» فيه فوائد:**

١. إثبات صِفة الحبّ لله عَزَّوَجَلَّ.

٢. عِظَم أجْر مَن صام يوما وأفطر يوما، وأن ذلك ليس من التشدّد.

٣. فضْـل هذه العبـادات، فيما يتعلّق بالطاعات اللازمـة، فيما بينها مِن تفاضُل.

٤. تفاضل الأعمال.

* **«صُـم يوما وأفطـر يوما»** إذا وافَق يـوم عيد فإنه يَحـرُم صيامه، ولا يحرم صيام يوم السبت ولا يوم الجمعة مُفْرَدًا.

* **في الحديـث بيـان كرم الله تعالى في تضعيف الحسـنة بعشـر أمثالها.** وأما

(١) رواه البخاري ،كتاب الرقاق، بَابُ القَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، برقم ٦٤٦٣.

(٢) انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٦٩-١٧٠).

السيئات فلا تضاعف، بل جزاء السيئة مثلها إن لم يقترن بفعلها انتهاك حرمة شخص أو مكان أو زمان، فإن اقترن بفعلها شيء من ذلك كانت مضاعفة: كالمعاصي من أقارب الأولياء والعلماء أو فيهم وفي الأشهر الحرم وفي الأزمنة الفاضلة والمواضع الشريفة وبجوار الأولياء والصالحين.

* **فيه الشفقة على الأتباع والتخفيف عنهم، وأمرهم بإعطاء النفس حقها من الراحة،** وغيرها الأكل والنوم خصوصاً إذا نوى بذلك امتثال الأمر، فإن جميعه يكون طاعة وعبادة من الآمر والمأمور.

* **فيه كراهة قيام كل الليل دائماً،** لرده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عليه، ولما يتعلق بفعله من الإجحاف بوظائف من الدين وغيره عديدة.

* **يؤخذ من الحديث أن الشخص لا يعمل إلاَّ ما يستطيع الدوام عليه،** ويراعي في ذلك حق الله -تعالى- وحق نفسه وحق غيره، ويؤخذ منه أيضاً بذل الوسع في الاجتهاد في العبادات على حسب الطاقة، وأداء غيرها من الحقوق ومراعاة تحصيل الحسنات.

* **يوخذ منه استدراج الشيخ المربي أتباعه في عبادات الصوم والصلاة وغيرها من الأخف إلى الأثقل،** ولتتمرن نفوسهم عليها، من غير كراهة ولا ملل يؤدي إلى الترك بالكلية، وهذه سنَّة الله عَزَّوَجَلَّ في وحيه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ۞ حكم صيام الدهر:

■ **اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** ينهى عن صوم الدهر مطلقا، إما على وجه الكراهة، كما هو مذهب الحنفية، واختيار ابن قدامة، وابن تيمية من الحنابلة خلافا للمذهب، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء، أو على وجه التحريم، كما ذهب إليه ابن حزم[(١)].

**قال ابن الهمام:** «يكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة»[(٢)].

**قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام - يعني العيد والتشريق، فإن صامها قد فعل محرما، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف، وشبه التبتل المنهي عنه»[(٣)].

**ويقول ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحل صوم الدهر أصلا»[(٤)].

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

📖 **عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»[(٥)].

---

(١) المجموع (٦/ ٤٤٣)، وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٢-٢٢٤).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٥٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٤) المحلى لابن حزم (٤/ ٤١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري ،كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ،برقم ١١٥٩، ٢/ ٨١٥ رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، برقم ٢٧٠٦.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جَاءَ ثَلاثُ رَهطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخبِرُوا كَأَنَّهُم تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وأَينَ نَحنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَد غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُم: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهرَ وَلا أُفطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنتُمُ الَّذِينَ قُلتُم كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخشَاكُم للَّهِ وَأَتقَاكُم لَه، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي)[1].

فدل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لكني أصوم وأفطر...فمن رغب عن سنتي فليس مني) على أن صيام الدهر مخالف لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)[2].

**أجاب المخالفون لهذا القول عن أدلته بما أجاب به الإمام النووي ﷺ حيث يقول:**

«**أحدها:** جواب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتابعها عليه خلائق من العلماء، أن المراد: من صام الدهر حقيقة، بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الترغيب في النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم ٤٧٧٦، ٥/ ١٩٤٩ ورواه مسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ، برقم ١٤٠١، ٢/ ١٠٢٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ برقم ١١٦٢، ٢/ ٨١٨.

**والثاني:** أنه - يعني حديث (لا صام من صام الأبد)[1] محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ; لأنه يألفه ويسهل عليه، فيكون خبرا لا دعاء، ومعناه لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة، ولا أفطر، بل هو صائم له ثواب الصائمين.

**والثالث:** أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقا ، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطابا له ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو - سيأتي حديثه فيما بعد - لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر» انتهى.[2]

**القول الثاني:** يستحب صوم الدهر، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما المالكية والشافعية فقد صرحوا بالاستحباب، وأما الحنابلة فنصوصهم جاءت بلفظ الجواز والاستحباب مقيد عند الجميع بأن لا يؤدي صوم الدهر إلى تقصير في أداء الحقوق والواجبات، أو يخاف الصائم ضررا على نفسه، فإن أدى لذلك فيكره حينئذ عند الشافعية والحنابلة، ويجوز عند المالكية[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع للنووي (٦/ ٤٤٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٢-٢٢٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٨/ ١٦).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (٢/ ٤٤٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٣/ ٤٥٩، كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي (٢/ ٣٤٢).

**قال النووي:** «وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق، ومستحب لغيره»[(١)]

**وجاء في «كشاف القناع»:** (ويجوز صوم الدهر ولم يكره إذا لم يترك به حقا ولا خاف ضررا، ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق، (فإن صامها فقد فعل محرما)[(٢)].

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :**

١. عموم الآيات والأحاديث الدالة على فضل العبادة وعمل الخير، ومنها قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: آية ١٦٠].

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **(مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)**[(٣)].

وأجيب عن هذين الدليلين بأنهما عامَّان في كل صيام، وقد جاءت الأدلة السابقة بتخصيص صيام الدهر من عموم الاستحباب.

٣. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَقَبَضَ كَفَّهُ[(٤)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى: (ضيقت عليه) أي: عنه، فلم يدخلها»[(٥)]

---

(١) تحفة المحتاج للنووي (٣/ ٤٥٩).

(٢) كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (٢/ ٣٤٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٦٨٥، ٣/ ١٠٤٤، رواه مسلم ،كتاب الصيام، باب فضل من صام يومًا في سبيل الله، برقم ٢٦٨١، ٣/ ١٥٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده، برقم ١٩٧١٣ وصححه الالباني في الصحيحة برقم ٣٢٠٢.

(٥) المجموع للنووي (٦/ ٤٤٢).

وأجيب عنه بضعفه مرفوعا.

٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(١)].

وموضع الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه سرد الصوم.

٥. ما ورد من متابعة بعض الصحابة رضوان الله عليهم للصوم، ومن ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: (عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال كنا نعد أولئك فينا من السابقين)[(٣)].

وعن عروة أن عائشة (كانت تصوم الدهر في السفر والحضر)[(٤)].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل الغزو، فلما قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحى)[(٥)].

وقد أجاب ابن حزم عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وغيره من الصحابة الذين ورد أنهم كانوا يسردون الصوم: بأن سرد الصوم ليس هو صيام الدهر كله، وإنما هو متابعة الصيام لأشهر طويلة حتى يقال: لا يفطر، ولكن ليس صيام العام

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع للنووي (٦/ ٤٤٣).

(٣) رواه ابن خزيمه، بَابُ فَضْلِ صِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي زُجِرَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا، باب ٢١٥٦، قال الألباني: إسناده فيه ضعف.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٧١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ، برقم ٢٨٢٨.

كله، وروى عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي الصريح عن صيام الدهر[1].

**يقول الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر»، فقد قال أسامة بن زيد: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر[2]، ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر»[3].

## ■ الراجح:

الذي يظهر والله تعالى أعلم رجحانه هو القول الأول، القاضي بكراهة صيام الدهر والمنع منه، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، أما أدلة القول الثاني فهي لا دلالة فيها صريحة، كما أن العلماء أجابوا عنها بما سبق نقله.

❊❊❊

(١) المحلى، لابن حزم، ٤/ ٤١٧.

(٢) رواه النسائي في سننه برقم ٢٣٥٩، وقال الالباني في صحيح النسائي حسن صحيح.

(٣) فتح الباري «لابن حجر (٤/ ٢٢٣).

## الحديث الثاني

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١).

### مسائل الحديث وفوائده:

* تقدم الكلام على الصوم في الحديث قبله واضحاً فأغنى عن إعادته. والمقصود من هذا الحديث: ثبوتُ أفضليةِ صومِ يومٍ وفطرِ يومٍ على بقية صيام التطوع المطلق، والله أعلم.

* معنى أحب إلى الله أكثره ثواباً، وأعظمه أجراً وتقديره بما ذكر و الحب صفة لله سبحانه فهو يحب الطاعات وأهلها «إن الله يحب الصابرين»، وأيضاً يحب المتقين، وما أشبه ذلك. فهي صفة يجب إثباتها لله عَزَّوَجَلَّ على ما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تأويل ولا تشبيه.

* قال الزين بن المنير: كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يقسم ليله ونهاره لحقِّ ربه، وحق نفسه، فأما الليلُ، فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة، وأما النهار، فلما تعذَّر عليه أن يجزئَّه بالصيام؛ لأنه لا يتبعَّض، جعل عوضًا من ذلك أن يصوم

(١) رواه البخاري، كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، (١٠٧٩) و(كتاب: الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود،٣٢٣٨)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا،(١١٥٩/ ١٨٩ - ١٩٠) وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم، (٢٤٤٨) والنسائي (كتاب: قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بالليل،١٦٣٠)، وكتاب: الصيام، باب: صوم نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ،(٢٣٤٤ و، باب: صوم عشرة أيام من الشهر، (٢٤٠٠) وابن ماجه كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ. (١٧١٢).

يومًا، ويفطر يومًا، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم[1].

* وإنما كان هذا أحبَّ إلى الله تعالى؛ لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سببٌ إلى ترك العبادة، والله تعالى يحب أن يوالي فضله، ويُديم إحسانه. وإنما كان ذلك أرفقَ؛ لأن النوم بعد القيام يُريح البدن، ويُذهب ضرر السهر، وذبولَ الجسم؛ بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضًا استقبالُ صلاةِ الصبح وأذكارِ النهار بنشاط وإقبال، وإنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير، أصبح ظاهر اللون، سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه[2].

❊❊❊

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[3].

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٠)، وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٣١٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، (١١٢٤) وكتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض، ١١٨٠) ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، (٧٢١)، وأبو داود كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، (١٤٣٢)، والنسائي كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم، (١٦٧٧ - ١٦٧٨)، والترمذي (كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ٧٦٠).

## مسائل الحديث وفوائده:

### تعريف الْخُلَّة:

* قال ابن الأثير: الْخلَّة بالضَّم: الصَّداقة والمَحبَّة التي تَخَلَّلت القَلْب فصارت خِلاَلَه، أي: في باطنه[1].

* لا تعارُض بين قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خليلي»، وبيْن نَفْي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلّة عن أحد، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لو كنت مُتَّخِذًا مِن أهل الأرض خليلا لاتخذت ابن أبي قُحافة خليلا، ولكن صاحبكم خليل الله[2].

فإن أبا هريرة لم يُخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَه خليلا، ولكنه هو يُخبر عن نفسه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليله، أي: أن الْخُلّة مِن جِهة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* هذا مِن أفضل الصيام؛ لأن الحسنة بِعشرة أمثالها، وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن بِحَسْبِك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله[3].

وسبق أنه لا تعارُض بين تفضيل صيام داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبين صيام شهر مُحَرَّم. فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الشهر.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير ٢/ ٧٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم ٢٣٨٣، ٤/ ١٨٥٥.

(٣) متفق عليه :رواه البخاري ،كتاب الصيام، بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ برقم ١٩٧٥، ٣/ ٣٩ ورواه مسلم، كتاب الصيام، برقم ١١٥٩، ٢/ ٨١٤.

■ **اخْتُلِف في تعيين هذه الأيام على أقوال:**

١. فسّره جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بأيام البيض (١٣، ١٤، ١٥).

٢. مِن أوّل الشهر.

٣. مِن أيام الاثنين والخميس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»:[١]

**ومَن فسّره بأيام البيض، استدلّ بـ:**

📖 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[٢].

📖 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[٣].

📖 عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[٤].

---

(١) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، برقم ٧٤٧ وصححه الالباني صحيح تخريج المشكاة/ التحقيق الثاني (٢٠٥٦)، التعليق الرغيب (٢/ ٨٤)، الإرواء (٩٤٩).

(٢) رواه النسائي برقم ٢٤٢٢ ، وحسنه الالباني، في الصحيحة (١٥٦٧) صحيح الجامع (٦٧٣)، رياض الصالحين (١٢٧٠).

(٣) رواه النسائي برقم ٢٤١٩، وحسنه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٠٤٠.

(٤) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، برقم ٧٦١ ، وصححه الالباني في (صحيح) المشكاة ٢٠٥٧، الإرواء ٩٤٧.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

ثم روى بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث[1].

فالذي يظهر أن البخاري يُرجِّح صيام أيام البيض، لِمن كان يصوم ثالثة أيام من كل شهر.

ويظهر أنه يُقيِّد حديث أبي هريرة هذا بِأيام البيض.

وهذا أقوى الأقوال؛ لأنه فِعْل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله.

## ■ اُخْتُلِف في سُنِّيَة صلاة الضحى:

والصحيح أن صلاة الضحى سُنة، فقد صلاّها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفَتْح عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى»[2]

وقد حثّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الضّحى.

ومَن صَلى صلاة الضحى كانت له عِدْل ثلاثمائة وستّين حَسَنة.

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، برقم ١٩٨١.

(٢) رواه ابوداود، باب صلاة الضحى ،برقم ١٢٩٠، وضعفه الالباني .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[1].

وأما ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت عن ركعتي الضحى: بِدعة. كما في صحيح البخاري.

وما رواه البخاري من طريق مورّق قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أتُصَلّي الضحى؟ قال: لا. قلت: فَعُمَر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا إخاله.

فهذا محمول منهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على عدم العلْم بهذه السُّنَّة، فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في الأخير: «لا إخاله» يعني: لا أظنه!

وكون المسألة تَخْفى على بعض الصحابة، بل وعلى بعض كبارهم؛ غير مُستبْعَد، وهو أمْر وارِد.

فقد خَفْي على أبي بكر مسائل، وخَفْي على عمر مسائل.

ولذلك كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول في بعض المسائل: كتاب الله أحق أن يُتَّبَع أم عمر؟!

هذا مِن جهة.

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٍّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، برقم ٧٢٠، ١/ ٤٩٨.

ومِن جهة ثانية فالقاعِدة أن الْمُثْبِت مُقدَّم على النَّافِي.

فأبو هريرة وأبو ذر وأنس وأم هانئ - وغيرهم - أثْبَتوا سُنيّة صلاة الضحى، فَقَولُهم مُقَدَّم على قَول مَن نَفَاها؛ لأنَّ مَن أثْبَتَها عنده زِيادة عِلْم.

مع أن من أثْبَت سُنيّة صلاة الضحى أكثر ممن نفاها.

ومِن جهة ثالثة فإن قول الصحابي إنما يكون حُجّة في غير موضع النص»[1].

## ■ عدد ركعات صلاة الضحى:

**أقلها ركعتان، وأما أكثرها فقد اختلف العلماء على قولين:**

* القول الأول: أكثرها ثمان.
* القول الثاني: لا حد لأكثرها.

وهذا القول هو الصحيح.

**ويبدأ وقتها من طلوع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.**

اختلاف وصايا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: مبني على عِلْمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحوال أصحابه، وما يُناسب كل واحد منهم، فالقوي يُناسبه الجهاد، والعابد تُناسبه العبادة، والعالِم يُناسبه العِلْم، وهكذا.

وفي هذا إشارة إلى الْمُربِّين والقائمين على التربية والتعليم والتوجيه: أن يُوجِّهوا كل مُتعلِّم لِمَا يُناسبه.

(١) إحكام الاحكام،شرح عمدة الاحكام، عبدالرحمن السحيم، ٢/ ٣٣.

### ۞ حكم صلاة الوتر:

صلاةُ الوترِ سُنَّةٌ مؤكَّدة، وهذا مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وبه قال أبو يُوسفَ ومحمَّد بن الحسن من الحَنَفيَّة، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ[1].

### الأدلَّة:

#### ■ أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٨].

#### ■ وَجْهُ الدَّلالَة:

أنه لو كانت صلاة الوتر واجبةً لكانت الصلواتُ المفروضةُ سِتًّا، والستُّ لا تصحُّ أن يكونَ لها وُسْطَى؛ فعُلِم أنَّها خمسٌ.

#### ■ ثانيًا: من السُّنَّة

١- عن طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**ما الإسلامُ؟ قال: خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ؛ قال: فهلْ عليَّ غيرُها؟ قال: لا إلَّا أن تطوَّع، فقال: واللهِ، لا أَزيد عليها ولا أنقُص منها، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أفلحَ إنْ صَدَق**»[2].

---

(١) المغني، لابن قدامه ٢/ ١١٨- ١١٩، ويُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٣٧)،. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ١٢٥).

(٢) متفق عليه رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابٌ: الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ برقم (٢٦٧٨)، ومسلم، كتاب الايمان، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ برقم (١١).

■ أوَجْهُ الدَّلالَةِ:

* أنَّه بيَّن أنَّ المفروضَ هو خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلةِ لا سِتٌّ.

* أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفَى بقولِه: «لا» - جوابًا عن سؤالِ الرجلِ (هلْ عليَّ غيرُها؟) - وجوبَ غيرِ هذه الصلواتِ الخمسِ، ثم أكَّد النفيَ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلَّا أن تطوَّعَ»[1].

* أنَّ قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ» يُفيد عدمَ وجوبِ الوترِ؛ لأنَّه لو كان الوترُ واجبًا لم يكُن بتركه مفلحًا؛ لأنَّ الأعرابيَّ قال: «والله لا أَزيدُ عليها، ولا أنقصُ منها»[2].

٢- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَث معاذًا إلى اليمنِ، فقال: ادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعْلِمْهم أنَّ اللهَ تعالى افترَض عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتردُّ إلى فُقرائِهم»[3].

❊❊❊

(١) إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض، ١/ ٢١٧.

(٢) انظر عمدة القاري، للعيني، ١٠/ ٢٥٥.

(٣) متفق عليه رواه البخاري، كتاب المغازي، بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

## الحديث الرابع

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زاد مسلم: وَرَبِّ الكَعْبَةِ[1].

❊❊❊

## الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[2].

### مسائل الحديث وفوائده:

#### ■ حُكم إفراد يوم الجمعة بالصيام:

يُكرَه إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ إلَّا أن يوافِقَ ذلك صَومًا، مثل مَن يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، فيوافِقُ صومُه يومَ الجُمُعةِ، وذهب إلى ذلك الشَّافِعيَّةُ، والحَنابِلة، وبعض الحَنَفيَّة، وهو قولُ بعض السَّلَف، واختاره ابنُ القيم، والشوكاني، والشنقيطي[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (١٨٨٣) ومسلم كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، إلا أنه قال: «نعم، ورب هذا البيت!» (١١٤٣)، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٥٧): الذي في «مسلم»: «ورب هذا البيت»، فكأنه -أي: المصنف- نقله بالمعنى. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٣٣): وعزاها -أي: زيادة مسلم- صاحب «العمدة» لمسلم، فوهم. ورواه أيضا: ابن ماجه (١٧٢٤)، كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة.

(٢) رواه البخاري كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، (١٨٨٤)، ومسلم كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، (١١٤٤/ ١٤٧)، وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠).

(٣) الفروع، لابن مفلح (٥/ ١٠٣)، وينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٠)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٧٤) أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٣٦٥)،

## ■ الأدِلَّة منَ السُّنَّة:

١. عن محمدِ بنِ عبَّادٍ، قال: «سألتُ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَومِ يومِ الجُمُعةِ؟ قال: نعم»[(١)].

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ، إلَّا يومًا قَبْلَه أو بَعْدَه»[(٢)].

٣. عن جُوَيريةَ بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يومَ الجُمُعةِ وهي صائمةٌ، فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: تُريدينَ أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطِري»[(٣)].

٤. عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تختَصُّوا ليلةَ الجُمُعةِ بقيامٍ من بينِ اللَّيالي، ولا تخصُّوا يومَ الجُمُعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ، إلَّا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحَدُكم»[(٤)].

**ومذهب أبي حنيفة ومالك:** القول بعدم الكراهة[(٥)].

**قال الداودي المالكي:** لم يبلغِ الإمامَ مالكًا الحديثُ؛ يعني: الذي نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه عن إفراد يوم الجمعة بالصوم[(٦)].

---

(١) متفق عليه :رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ برقم (١٩٨٤)، ومسلم ،كتاب الصيام، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا برقم (١١٤٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ برقم (١٩٨٥)، ومسلم ،كتاب الصيام، ٢٤ - بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا (١١٤٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ برقم (١٩٨٦).

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا برقم (١١٤٤).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ٢/ ٤٥٥.

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٩١).

■ **اختلف العلماء في علة النهي على أقوال:**

- أنه يوم عيد فلا ينبغي صيامه. وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة مرفوعاً «**يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلاَّ أن تصوموا قبله أو بعده**»(١).

- أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأنفال: آية ٤٥] وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وهو نظير صوم يوم عرفة للحاج. فإن السنة فيه الفطر، لهذه الحكمة، وإن كانت دعوة الصائم لا ترد. فاعتنى في هذا اليوم بالصلاة دون الصوم، كما جاء في ذكر الساعة التي هي فيه: أنه لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه.(٢)

- إن سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن بيوم السبت. وهذا منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور، من وظائفها وتعظيمه(٣).

- إن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه، وهو منقوض أيضاً بصوم الأيام

---

(١) الحاكم (١/ ٤٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (٢١٦١)، وورد بصيام يوم قبله أو بعده عند أحمد (٢/ ٣٦٥، ٤٢٢، ٤٥٨، ٥٢٦)، وابن الجعد (٥٣٣)، وعبد الرزاق (٧٨٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١١/ ١٠٥.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٨/ ١٩.

التي حض الشرع على صيامها، فإنها مشروعة للصيام والمواظبة عليها من غير كراهة ولم تترك لخوف اعتقاد وجوبها، ولم يبين عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا المعنى هنا كما بينه في قيام رمضان[١].

* تزول الكراهة إذا ضُمّ إليه يوم آخر.

وفي حديث جويرية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصُمْتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري[٢].

* قال ابن قدامة وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده؛ لأن نَهْيه مُعَلَّل بِكُونها لم تَصُم أمْس ولا غَدًا[٣].

* لا يدخل في النهي إذا وافق يوم صيام من غير قصد تخصيص يوم الجمعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[٤].

فإذا كان أحد يصوم يوما ويُفطِر يوما، فوافق يوم الجمعة، فلا كراهة، ولا يُنهى عنه[٥].

ومثله: لو وافق يوم عرفة يوم جُمعة.

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق البخاري الدِّهلوي، ٤/ ٤٨٤

(٢) رواه البخاري ،كتاب الصوم، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، برقم ١٩٨٦،

(٣) المغني، لابن قدامة ٣/ ١٧١

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، برقم ١١٤٤

(٥) المغني، لابن قدامة ٢/ ١٧٠

قال ابن قدامة: «ويُكْرَه إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلاَّ أن يُوافِق ذلك صومًا كان يصومه، مثل من يصوم يوما ويُفْطِر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة نص عليه أحمد، في رواية الأثرم.

قال: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أن يُفْرَد، ثم قال: إلاَّ أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يُفْرَد فلا .قال: قلت: رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما، فوقع فِطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفِطْره يوم السبت، فصام الجمعة مُفْرَدًا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمّد صومه خاصة، إنما كُرِه أن يتعمّد الجمعة»[(١)] اهـ.

* الرواية التي أشار إليها المصنف: رواها مسلم من طريق محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت. قال ابن حجر: وفي رواية النسائي: «ورب الكعبة»، وعزاها صاحب «العمدة» لِمُسْلِم فَوَهِم[(٢)].
* جواز الحلف من غير استحلاف، إذا كان بقصد التأكيد من غير إكثار والقصد منه التأكيد.
* ولا يُعتبر ذلك مِن خِصال المنافقين؛ لأن المنافقين اتّخذوا أيمانهم جُنة ووقاية وحماية[(٣)].
* فيه إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تشريفًا لها وتفخيمًا[(٤)].

(١) المغني، لابن قدامة ٢/ ١٧٠.
(٢) فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٢٣٣.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١/ ٢٥٧.
(٤) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ،لابن العطار ،٢/ ٩٠٤

## الحديث السادس

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم[1].

### مسائل الحديث وفوائده:

* هذه الرواية التي أوردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هي رواية البخاري، ورواية مسلم بلفظ: قال: شَهِدْت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء فَصَلَّى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه مِن نُسُكِكم[2].

* وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر[3].

* الذي يظهر أن خُطبة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت في يوم عيد فِطْر؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. فلو كان يوم عيد أضحى لَمَا قال اليوم الآخر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، (١٨٨٩)و، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها،(٥٢٥١) ومسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (١١٣٧)وأبو داود كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، (٢٤١٦)،وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى. (١٧٢٢).

(٢) رواه مسلم ،كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، برقم ١١٣٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، برقم ١١٣٨.

* النهي هنا يقتضي التحريم.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، مُحَرَّم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء والكفارة[1].

* لو نَذَر نذرًا مُطْلَقا، أو كان له صوم فوافق يوم العيد، فلا يجوز له الصيام.

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»[2].

وفي رواية البخاري قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ[3].

* فيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد مِن أحكام الشرع، مِن مأمور به ومَنهيّ عنه.

* كراهية صيام أيام التشريق؛ لأنها تابعة ليوم عيد الأضحى عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[4].

* الاحتياط في ترك الاحتياط، فلا يجوز صيام يوم عيد الفِطر بدعوى الاحتياط للصيام.

---

(١) المغني، لابن قدامة ٣/ ١٦٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، برقم ١١٣٩.

(٣) رواه البخاري ،كتاب الايمان والنذور، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ، برقم ٦٧٠٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، برقم ١١٤١.

* العبادات توقيفية، فلا يصحّ التقرّب إلى الله إلاّ بِما وَرَد في الشرع، ومِن المعلوم أن مدار قبول العمل على شرطين: الإخلاص والمتابعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وليس كل عَمَل مشروع تُشرَع آحاده.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ»[1].

* الإشارة إلى علة تحريم صوم يوم النحر، وهو الأكل من النسك، فلذلك لم يقل: يوم النحر؛ فإن قوله: «تأكلون فيه من نسككم» يستلزمه، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل.

* من نذر صيام أيام العيد هل يلزمه قضاؤهما؟

فيه قولان للعلماء أصحهما: المنع لأن النهي يقتضي التحريم، والتحريم العائد على الوصف للشيء وذاته يقتضي الفساد، وإذا اقتضى ذلك لم يقتض القضاء إذ القضاء؛ لا يجب إلاَّ بأمر جديد على الراجح في الأصول[2]

❊❊❊

(١) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَادَرَ بِالْفَرْضِ، برقم ٤١٣١ وصححه الالباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢/ ٢٣٦.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، ٥/ ٣٧٥.

## الحديث السابع

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يومين: الفطر، والنحر، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر»[1] وأخرج البخاري الصوم فقط[2].

### مسائل الحديث وفوائده:

* التأكيد على النهي عن صيام أيام العيدين، وقد تقدّم القول فيه، وأن صيامهما مُحرّم بالإجماع.

وأخرجه مسلم مُختَصَرًا بلفظ: لا يَصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان.

وبقية مسائل الحديث لا علاقة لها بالصيام سيتم شرحها في بابه.

❊❊❊

(١) رواه مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، مقتصرا على ذكر النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى فقط. (٨٢٧/ ١٤٠، ١٤١).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، برقم (١٨٩٠)

## الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام يومًا في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»[1].

### مسائل الحديث وفوائده:

* «في سبيل الله»: ظاهره في الغزو والجهاد، ويحتمل أن يريد بسبيل الله: طاعته؛ لأن كل ما يتقرب به إلى الله -تعالى- فهو في سبيل الله، وكأنه عبر بذلك عن إخلاص النية وحسن القصد، وكأن الأول أظهر بالنسبة إلى العرف، وإن كان قد جاء في بعض الأحاديث جعل الحج، أو سفره من سبيل الله، فإن حملناه على الغزو، فلاجتماع العبادتين فيه، لكن قيل: يحمل على من لم يتضرر بالصيام، ولا يفوت حقا، ولا يختل أمر قتاله ولا غيره من مهمات غزوه[2].

**قال المهلب:** هذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلاّ أن يخشى الصائم ضعفًا عند اللقاء؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لأصحابه

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، (٢٦٨٥) ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر، ولا تفويت حق، (١١٥٣) والنسائي، كتاب: الصيام، باب: ثواب من صام يوما في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، (٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥٠) وباب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه، (٢٢٥١ - ٢٢٥٣)، والترمذي كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، (١٦٢٣)، وابن ماجه كتاب الصيام، باب: في صيام يوم في سبيل الله (١٧١٧).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهانيى ،نشر دار النوادر، سوريا، ط الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

في بعض المغازي حين قَرب مِن الملاقاة بأيام يسيرة: «تَقَوّوا لعدوكم» فأمرهم بالإفطار؛ لأن نفس الصائم ضعيفة، وقد جَبَل الله الأجسام على أنها لا قِوام لها إلاَّ بالغذاء[١].

**وقال ابن دقيق العيد:** قَوْلُهُ « فِي سَبِيلِ اللهِ » الْعُرْفُ الأَكْثَرُ فِيهِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ: كَانَتْ الْفَضِيلَةُ لاجْتِمَاعِ الْعِبَادَتَيْنِ - أَعْنِي عِبَادَةَ الصَّوْمِ وَالْجِهَادِ.[٢]

**وقال النووي:** فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على مَن لا يتضرر به، ولا يُفوِّت به حقا، ولا يَخْتَلّ به قتاله ولا غيره مِن مُهمات غَزْوِه .[٣] اهـ

* معنى المباعدة من النار المعافاة منها، فلا يحس بها ولا يجد ألمـًا -عافانا الله منها-.

**والمراد بالوجه:** جملة الشخص وعبر به عنها: لأنه أشرف ما فيه، فيؤخذ منه التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف.

**قال النووي:** معناه المباعدة عن النار والمعافاة منها. والخريف السنة، والمراد سبعين سنة. اهـ[٤]

**ومُقتضى ذلك:** الأمن مِن سَماع حسيسها، والنجاة منها ومِن دُخولها.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/ ٤٨.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٣٧.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٨/ ٣٣.

(٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي ٢١/ ٣٨٢.

* معنى سبعين خريفاً سبعون عاماً أي مسيرة سبعين عاماً، قاله النووي وغيره، وهو مبالغة في البعد عنها، والمعافاة منها[1].

* ورد في أحاديث أخرى خِلاف هذا.

- عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن صَام يومًا في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خَنْدَقًا كما بين السماء والأرض**»[2].
- ومعلوم أن بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام.
- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**من صام يوما في سبيل الله  باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام**)[3].

**والجواب عنه من وجوه:**[4]

- الأول: أن لفظ السبعين يُراد به التكثير.
- والثاني: بحسب الصيام ومشقته وشِدّته، واختلاف الصيام بين الصيف والشتاء، وبين البلاد الحارة والباردة.
- والثالث: عِظَم الأجر بإخفاء العَمَل.
- الرابع: أن ذِكر السبعين لا يُنافي ذِكر المائة عام، ولا خمسمائة عام؛ لأن ذِكْر ما بين المساء والأرض (خمسمائة عام) هو أعظم ما يُباعَد، والسبعين أقلّ ما يُباعَد وذِكْر السبعين والمائة لا يُنافي الخمسمائة، بل هي داخلة فيه.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٨/ ٣٣.

(٢) رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ، برقم ١٦٢٤ وصححه الالباني في (صحيح المشكاة ٢٠٦٤، الصحيحة ٥٦٣، صحيح الترغيب ٩٨١.

(٣) سنن النسائي برقم ٢٢٥٤ ،وحسنه الالباني فيى الصحيحة (٢٥٦٥) ،صحيح الجامع (٦٣٣٠).

(٤) إحكام الاحكام، شرح عمدة الاحكام، عبد الرحمن السحيم، ٢/ ٥٦.

* **التنصيص على الخريف دون غيره:**

**قال ابن حجر:** تخصيص الخريف بالذِّكْر دون بقية الفصول - الصيف والشتاء والربيع - لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجني فيه الثمار. ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره. ورد بأن الربيع كذلك. اهـ[1]

**وقال بعض العلماء:** «وإنما عبر بالخريف عن السنة؛ من جهة أن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحد، فإذا مر الخريف، فقد مرت السنة كلها، وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام، كان سائغا لهذا المعنى، إذ ليس في السنة إلا ربيع واحد، ومصيف واحد.

**وقال بعضهم:** ولكن الخريف أولى بذلك؛ لأنه الفصل الذي تحصلبه نهاية ما بدأ في سائر الفصول؛ لأن الإزهار يبدو في الربيع، والثمار تتشكل صورها في المصيف، وفيه يبدو نضجها، ووقت الانتفاع بها أكلا وتحصيلا وادخارا في الخريف، وهو المقصود منها، فكان فصل الخريف أولى بأن يعبر به عن السنة من غيره.

وقال بعضهم عبر بذلك لما كان الخريف نصفه الأول فيه الحر، إذ هو معاقب لفصل الصيف، ونصفه الآخر فيه البرد، إذ كان يليه فصل الشتاء، ليتذكر العبد بذلك حر النار وزمهريرها»[2].

* فيه فضل الصيام في سبيل الله، ما لم يتعارض مع غيره من المصالح العامة، مِن قِتال وإعْداد وغير ذلك، فإن تعارض قُدِّمت المصلحة العامة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٦/ ٤٨

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، ٣/ ٤٨٩

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.(١)

* معنى سبعين خريفًا سبعون عامًا أي مسيرة سبعين عامًا، وهو مبالغة في البعد عنها، والمعافاة منها(٢). قال القرطبي: وكثيراً ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير. كما قال -تعالى-: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: آية ٨٠](٣).

❋❋❋

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم ٢٥٩٤ ٣/ ١٤٤.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ١٧/ ٤٧٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٨/ ٢١٨ وانظر الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي ٣/ ٢٣٤.

## باب ليلة القدر

أي؛ تعيينها، وفضلها، وطلبها، وهي -بفتح القاف وإسكان الدال سميت بذلك؛ لعظم قدرها؛ أي: ذات القدر العظيم» لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خيرٌ من ألف شهر، أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم، أو لأن الأشياء تقدَّر فيها، وتقضَى؛لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [سورة الدخان: آية ٤].

وتقدير الله سابق، فهي ليلةُ إظهارِ الله تعالى ذلك التقدير للملائكة[١].

**قال في «الفروع»:** سُميت ليلةَ القدر، لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنةِ، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

**وقيل:** سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها عند الله[٣].

**وقيل:** القدر بمعنى الضيق؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها فروى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعًا: «أن الملائكةَ تلكَ الليلةَ أكثرُ من عددِ الحصى»[٤].

**وقيل:** سماها ليلة القدر؛ لأنها يتنزل فيها من فضل الله وخزائن منه ما لا يقدر قدره.[٥]

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ٥٦٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/ ١٠٦

(٤) رواه أحمد في مسنده برقم ١٠٧٤٥، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٥٤٥)، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٣/ ٢) وحسنه الالباني في الصحيحة وصحيح الجامع برقم ٥٤٧٣.

(٥) محاسن التأويل، للقاسمي، ٨/ ٤٠٧.

**وقيل:** لأنها ليلة يكتب الله -تعالى- فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال لمن تكون في تلك السنة. قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾.

**سميت بذلك:** لأن للطاعات فيها قدراً جزيلاً، أو لأن من لم يكن له قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحياها، أو لأن الله أنزل فيها كتاباً ذا قدر، على رسول ذي قدر على أمة ذات قدر. أو لأنه ينزل فيها ملائكة ذو قدر وخطر ولأن الله -تعالى- قدّر فيها الرحمة على المؤمنين، أو لأن الأرض تضيق بالملائكة، لقوله: «ومن قدر عليه رزقه» أي ضيق.[1]

❋❋❋

## الحديث الأول

**عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجالا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أروا ليلة القدر في المنام من السبع الأواخر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر»[2].**

### مسائل الحديث وفوائده:

* الاستئناس بالرؤى وعدم التعويل عليها؛ لأنها مِن الْمُبَشِّرَات، ولا يُجزَم معها بشيء، ولا يُبنى عليها أحكام شرعية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٠/ ١٣١.

(٢) رواه البخاري، كتاب: التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى، (١١٠٥) وكتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، (١٩١١)، وكتاب: التعبير، باب: التواطؤ على الرؤيا، (٦٥٩٠) ومسلم كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، (١١٦٥/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر. (١٣٨٥).

* إمكانية معرفة ليلة القدر عن طريق الرؤيا، وعن طريق العلامات التي تُعرَف بها ليلة القدر. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيت إن عَلِمْتُ ليلة القدر، ما أقول؟ قال قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني**»(١).

* في هذا الحديث: «**فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**» وفي رواية، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وكانوا لا يزالون يَقُصّون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيها فليتحَرّها من العشر الأواخر**»(٢).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَحَرّوا ليلة القدر في الوتر مِن العشر الأواخر من رمضان**»(٣).

في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: اعتكفنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأوسط مِن رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «**إني أريت ليلة القدر ثم أُنسيتها - أو نسيتها -، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين**»(٤).

**وفي رواية:** «والْتَمِسُوها في كل وِتر، فَمَطَرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فَوَكَف المسجد، فَبَصُرت عيناي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جبهته أثر الماء والطين مِن صُبح إحدى وعشرين»(٥).

---

(١) رواه الترمذي، برقم ٣٥١٣ وصححه الالباني في الصحيحه ٣٣٣٧.
(٢) رواه البخاري، كتاب التهجد، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى برقم ١١٥٨ .
(٣) رواه البخاري، كتاب صلاة التراويح، بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، برقم ٢٠١٧.
(٤) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، برقم ٢٠١٦.
(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا، برقم ٢٠٢٧.

فهـذه الأحاديـث تدُلّ على أن ليلة القدر تنتقل بين ليالي العشـر، وبين ليالي الوتر خاصة.

**قال ابن عبد البر:** فهذا يدل على أن ليلة القدر تنتقل.[١] اهـ

وما في حديث ابن عمر وغيره من تتابُع الرؤى على أنها ليلة سـبع وعشـرين، محمول على تلك السنة التي رأوا فيها الرؤيا.

* **تحريها والْتِماسـها:** طلبها، وفيه دليل على إخفاء ليلة القدر؛ لأن الشـيء البيِّن لا يحتاج إلى الْتِماس وتَحَرٍّ[٢].

**وفي رواية:** «تَحَيَّنُوا ليلة القَدر»[٣] أي: اطلبوا حِينها، وهو زمانها[٤].

**قـال ابن عبد البر:** قوله: «من كان مُتَحَرِّيها» يَدُلّ على أن قيام ليلة القدر نافلة غير واجب، ولكنها فضل. ويَدُلّ هذا الحديث وما كان مثله على أن الأغلب فيها ليلة سبع وعشرين، ويمكن أن تكون ليلة ثلاث وعشرين.[٥] اهـ

### سبب إخفاء ليلة القدر؟

عن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْـلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَـى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُـوهَا

(١) الاستذكار، لابن عبدالبر، ٣/ ٤٠٦.
(٢) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، ٥/ ١٦٢٢.
(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، برقم ١١٦٥.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ٨/ ٥٩.
(٥) المرجع السابق.

فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ»[1]

**قال ابن كثير:** قوله: «فتلاحى فلان وفلان فرفعت»: فيه استئناس لِمَا يُقال: إن المماراة تقطع الفائدة والعِلْم النافع.[2]

**وقال أيضا:** وقوله: «وعسى أن يكون خيرًا لكم» يعني: عدم تعيينها لكم، فإنها إذا كانت مُبْهَمَة اجتهد طُلابها في ابتغائها في جميع مَحَالّ رَجائها، فكان أكثر للعبادة، بخلاف ما إذا عَلِمُوا عَينها فإنها كانت الهمم تَتَقَاصَر على قيامها فقط. وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر[3].

وقال: وقوله: «فَرُفِعت» أي: رُفِع عِلم تَعينها لكم، لا أنها رُفِعت بالكلية مِن الوجود. اهـ.

وما في هذا الحديث محمول على أن الإخبار عن ليلة القدر فيما يتعلّق بِتلك السنة .

ومثله ما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُرِيت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر**».[4]

**ذَكَر ابن كثير أحد عشر قولاً في تعيين ليلة القدر.** وقول للرافضة! ويُضاف إليها قول ضعيف، فتُصبح الأقوال اثنا عشر قولاً مع اطِّراح قول الرافضة!

---

(١) رواه البخاري، كتاب الايمان، بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ برقم ٤٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٨/ ٤٥٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٨/ ٤٥٥.

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ ،برقم ١١٦٥.

إذ لا عبرة بأقوالهم».[1]

حَلَف أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَستثنى أنها ليلة سبع وعشرين. قال زِرّ بن حُبيش: فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها[2]

**فهذا محمول على أمرين :**

* الأول: أن هذا كان رأي أُبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
* والثاني: اختصاص ذلك بِسَنَةٍ رأى أُبيّ فيها تلك العلامة في صبيحة سبع وعشرين.

❊❊❊

## الحديث الثاني

**عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تحروا ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر»[3]**

**مسائل الحديث وفوائده:**

* «تَحَرَّوا» اطلبوا والْتَمِسُوا.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٨/ ٤٥٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب ما جاء في ليلة القدر، برقم ٢٧٤٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له،(١٩١٣) و(١٩١٥، ١٩١٦)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، إلا أنه لم يقل: «في الوتر»، (١١٦٩) ولذا قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٩): هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة.

وفي رواية: «تَحَيَّنُوا ليلة القَدر»[١] أي: اطْلُبُوا حِينَها، وهو زمانها. قاله النووي. وفيه دليل على إخفاء ليلة القدر؛ لأن الشيء البيِّن لا يحتاج إلى الْتِماس وتَحَرٍّ[٢].

* هـذا التحـرّي لا يُقطَع معه بشـيء؛ لأن الوتـر عند قوم يكون شِـفْعًا عند آخرين. مع كون ليلة القدر تنتقل بين ليالي الوتر.

* «في الوتر»، أي: مِن ليالي الوِتر، وهي ليلة (٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩).

ويدلّ عليه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**التمسـوها في العشـر الأواخر مِن رمضان، ليلة القدر في تاسعة تَبْقَى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**»[٣].

* «**مِنْ الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ**»، أي: مِن رمضان، وهذا يردّ قول مَن قال إنها تُرجى في ليالـي رمضـان، وأضعف منه القول بأنها تُرجـى في جميع العام! ولعل قائل ذلك أراد الاجتهاد في القيام في جميع العام، وفي رمضان خاصة[٤].

* وأجمـع من يعتـد به علي وجودهـا ودوامها إلي آخر الدهـر؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة[٥].

❊❊❊

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ٨/ ٥٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، برقم ٢٠٢١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١١/ ١٣٤.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، ٥/ ١٦٢٠.

## الحديث الثالث

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يخرُجُ من صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ في صُبْحِ إِحْدَى وعِشرين [1]

### مسائل الحديث وفوائده:

* «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ»، لا يعني هذا أنه لم يعتكف ما قبل ذلك؛ لأن ذِكْر ما قبل ذلك مَطويّ في هذه الرواية.

ففي رواية للبخاري[2]: قال: «اعتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر الأول

(١) رواه البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر،(١٩٢٣) واللفظ له، وكتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، (٦٣٨) وكتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين، (٧٨٠) و، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، (٨٠١) وكتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر،(١٩١٢) و، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر،(١٩١٤) و، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف، وخروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيحة عشرين، (١٩٣١)وباب: من خرج من اعتكافه عند الصبح. (١٩٣٥) ورواه مسلم كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر،(١١٦٧/ ٢١٣ - ٢١٧)، وأبو داود = كتاب: الصيام، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، (١٣٨٢ - ١٣٨٣)، والنسائي، كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم. (١٣٥٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاذان، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ برقم ٨١٣.

مِـن رمضـان واعتكفنا معه، فأتـاه جبريل فقال: إن الـذي تطلب أمامك! فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك! فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صبيحة عشـرين مِن رمضان فقال: مَـن كان اعتكف مع النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليرجع، فإني أريـت ليلة القدر، وإني نسـيتها، وإنهـا في العشـر الأواخر في وِتْر، وإني رأيت كأني أسـجد في طين وماء، وكان سـقف المسجد جريد النخل، وما نَرَى في السماء شيئا، فجـاءت قَزَعَـة فأُمْطِرنـا، فَصَلـى بنا النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتـى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرنبته، تصديق رؤياه. ولذلـك كان آخر الأمر منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يعتكف العشـر الأواخر مِن رمضان حتى توفّاه الله. كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وفي رواية للبخاري: والْتَمِسُـوها في كل وِتر، فَمَطَرت السماء تلك الليلة، وكان المسـجد على عريش، فَوَكَف المسجد، فَبَصُرت عيناي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جبهته أثر الماء والطين مِن صُبح إحدى وعشرين[1].

* تأكيد إخفاء ليلة القدر، حتى كان رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف مِن كُلّ رَمضان الْتِمَاسًا لها.[2]

* تواضعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سـجوده علـى الماء والطين، وليـس فيه دليل على وُجوب مُباشرة الأرض؛ لأنه خبر عن حال، وليس أمرًا.

قال أبو عبد الله البخاري: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث، إلاَّ يمسـح

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْـرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا، برقم ٢٠٢٧، ٣/ ٤٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، ٤/ ٢٦٧.

الجبهة في الصلاة، بل يمسحها بعد الصلاة، لأن النبي رُئي الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى.[١]

* مِن صبيحتها: يعني: في صلاة الفجر، وهذه علامة يُستأنس بها لِمن قام ليلة القدر، وهي مثل طلوع الشمس من غير شعاع.
* قوله: «وَكَف المسجد»، أي: قَطَر سقفه بالماء، وأوكف أيضا.[٢]
* قوله «أريت هذه الليلة» يحتمل أن يكون بمعنى علمتها وبمعنى أبصرت علامتها[٣].
* في الحديث دلالة على استحباب الاعتكاف في رمضان، وأن العشر الأوسط منه للاعتكاف فيه أفضل من الأول وفي الآخر أفضل من الأوسط.

❊❊❊

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب السجود على الأنف في الطين، ٧/ ٢٦٢.
(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ٦/ ٢٠٤.
(٣) المنتقى، للباجي (٢/ ٨٧).

# باب الاعتكاف

## الاعتكافُ لغةً:

الإقبالُ على الشَّيْءِ والاحتباسُ فِيهِ؛ مِنْ: عَكَفَ على الشَّيءِ: أي إذا أقبَلَ عليه مواظبًا لا يَصرِفُ عنه وجهَه، ومنه قيلَ لِمَن لازَمَ المسجِدَ، وأقامَ على العبادَةِ فيه: عاكفٌ ومعتكِفٌ[1].

## الاعتكافُ اصطلاحًا:

هو الإقامةُ في المسجِدِ بِنِيَّةِ التقرُّبِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ليلًا كان أو نهارًا[2].

**قال ابنُ حزم:** (هو الإقامةُ في المسجد بنيَّةِ التقرُّبِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ساعةً فما فوقها ليلًا أو نهارا)[3].

**وقال ابنُ قدامة:** (وهو في الشرع: الإقامةُ في المسجد على صفةٍ نذكُرُها، وهو قُربةٌ وطاعة)[4]

**وقال ابنُ دقيق:** (وفي الشرع: لزومُ المسجِدِ على وجهٍ مخصوصٍ).[5]

**وقال ابنُ تيمية:** (وأَخَصُّ البقاعِ بذكْرِ اسمِه سبحانه والعبادةِ له: بيوتُه المبنيَّةُ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٥٥)، وانظر المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٢٤).

(٢) المحلى، لابن حزم٥/ ١٧٩ المغني، لابن قدامة (٣/ ١٨٦). إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/ ٢٩٢). كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/ ٧٠٧-٧٠٨). لابن تيمية، مجموع فتاوى ابن باز، (١٥/ ٤٣٨). مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين (٢٠/ ١٥٥).

(٣) المحلى، لابن حزم (٥/ ١٧٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٦).

(٥) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢٩٢).

لذلك؛ فلذلك كان الاعتكافُ لُزومَ المسجِدِ لطاعةِ الله، ولو قيل: لعبادةِ الله فيه، كان أحسَنَ).[1]

**وقال ابنُ باز:** (والمقصودُ من ذلك هو التفرُّغُ للعبادة والخَلوةُ بالله لذلك، وهذه هي الخَلوةُ الشَّرعية).[2]

**وقال ابنُ عُثيمين:** (الاعتكافُ هو لزومُ الإنسان مَسجدًا لطاعةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لينفرِدَ به عن النَّاسِ؛ ويشتغِلَ بطاعةِ الله؛ ويتفرَّغ لذلك)[3].

❋❋❋

## الحديث الأول

**عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ ثم اعتكف أزواجه من بعده»**[4].

وفي لفظ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلَّى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه»[5].

### مسائل الحديث وفوائده:

❋ فيه استحباب الاعتكاف وتأكده حيث واظب عليه حتى توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧٠٧-٧٠٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (١٥/ ٤٣٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين، (٢٠/ ١٥٥).

(٤) رواه البخاري كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، (١٩٢٢)، ومسلم كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (٥/ ١١٧٢)، وأبو داود كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف، (٢٤٦٢)، والترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف برقم (٧٩٠).

(٥) رواه البخاري، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، (١٩٣٦).

والإجماع قائم على استحبابه، وأنه غير واجب، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، لأنه خاتمة الصيام، ولعله يصادف ليلة القدر، وقد أشعر تأكداً استحبابه بقولها: «ثم اعتكف أزواجه، بعده»، وبقولها في: «كل رمضان».[١]

* فيه استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف، نعم إن كانت متزوجة فلا يجوز إلاَّ بإذن الزوج بالإجماع، فلو أذن لها ثم منعها. فقال الشافعي وأحمد وداود: له ذلك في زوجته وأمته في اعتكاف التطوع وإخراجهما منه. ومنعها مالك إذا دخلا فيه، وجوزه أبو حنيفة في الأمة دون الزوجة.[٢]

* فيه أن الاعتكاف لا يصح إلاَّ في المسجد، وأن كونه فيه شرط لصحته حيث اعتكف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأزواجه فيه مع المشقة في ملازمته، ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس لا سيما النساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف المقتضى لعدم الاختلاط بالناس في المسجد، وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور.

**وقال أبو حنيفة:** يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيىء للصلاة دون الرجل. وهو قول قديم للشافعي[٣]

**قال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن أبغض الأمور إلى الله البِدَع، وإن مِن البِدَع الاعتكاف في المساجد التى في الدور.[٤]

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ٢/ ٩٢٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، أحمد بن يحيى النجمي، ٣/ ٢٣٥.
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الملا الهروي، ٤/ ١٤٥١.

**قال ابن رجب:** ومساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عندَ جمهور العلماء.[١]

**قال النووي:** «الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازَمَتِهِ فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لفعلوه ولو مرة لاسيما النِّسَاءُ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ».[٢]

* فيه أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثر قال النوويُّ: (وأجمعوا على أنَّه لا حدَّ لأكثرِ الاعتكاف، والله أعلم)[٣]. وقال ابنُ الملقِّن: (وأجمَع العلماءُ على أنْ لا حدَّ لأكثَرِه)[٤]

* اعتكافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في مسجده، بحيث تُضرب له خيمة، وهي المراد في الرواية الثانية: فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ . وفي رواية للنسائي في الكبرى: قالت عائشة: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر مِن رَمضان، فأمَر فَضُرِب له خِباء[٥].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب ٢/ ١٩٤.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٨/ ٦٨.

(٣) المرجع السابق (٨/ ٦٨)..

(٤) الإعلام لابن الملقن (٥/ ٤٣٠).

(٥) رواه النسائي، كتاب المساجد، باب ضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، برقم ٧٠٩، وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة (١٧٧١) وصحيح النسائي وفي التعليق على ابن خزيمة (٢٢٢٤)، صحيح أبي داود (٢١٢٧ - ٢١٢٨).

## الحديث الثاني

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها كانت ترجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه».[1]

وفي رواية: «وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان»[2].

وفي رواية: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلاَّ وأنا مارة»[3].

### مسائل الحديث وفوائده:

* الترجيل: تسريح الشعر، قال ابن السكيت: شعر رجل ورجل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطًا، يقول منه رجل الشعر ترجيلاً[4].

* الحجرة معروفة وجمعها: حُجر مثل غرف وحجرات، قال ابن فارس:

---

(١) رواه البخاري كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، (١٩٤١)، واللفظ له، والنسائي، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، (٣٨٦).

(٢) رواه مسلم كاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، واللفظ له، (٦/ ٢٩٧)، وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته،(٢٤٦٧) والترمذي، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (٨٠٤).

(٣) رواه البخاري كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة،(١٩٢٥)، ومسلم كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،(٧/ ٢٩٧)، واللفظ له، وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي (٨٠٥)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟(٢٤٦٨) وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، (١٧٧٦).

(٤) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٥٢).

وحجـرات بالفتح أي بفتح الجيم. وأما حَجرة القـوم: بفتح الحاء فناحية دارهم.[1]

* في الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض، والجنب أولى منها.
* في الحديـث دلالةعلى أن خـروج رأس المعتكف من المسـجد لا يبطل اعتكافه.
* في الحديث جواز ترجيل المعتكف رأسه، وأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يتعاهد شـعره بالترجيل، ولم يحلق شـعره إلاَّ في حج أو عمرة، وفي معنى ترجيل المعتكف رأسه حلقه وتقليم أظفاره، وتنظيف بدنه من الشعث.
* في الحديث جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره.
* في الحديـث دلالة على أن الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية التي لا يمكن فعلها في المسـجد جائز، وهذا الحديث بعمومه يدل على ذلك، وأنـه ممنوع من الخـروج لغير الحاجة الضرورية مـن حيث أن الضرورة دعت إليه، والمسجد مانع منه.
* قولها في المريض: «فلا أسأل عنه إلاَّ وأنا مارة» فيه دليل على جواز عيادة المريـض علـى وجه المرور مـن غير تعريج، وفيه إشـارة إلـى المنع من العيادة على غير هذه الحالة.
* فيه أن الكون في المسـجد لو لم يكن شرطًا لما فعل ذلك، لأن في إخراج رأسـه دون بقية جسـده مشـقة، فكل من رآه فعل ذلك يتبادر إلى فهمه أن لولا شرطية ذلك في الاعتكاف لما تحمل هذه المشقة.

(١) مجمل اللغة، لابن فارس، (١/ ٢٦٤).

* قوله «لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» قال ابن عبد البر: في ذلك دليل على أن المعتكف لا يَشتغل بغير مُلازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذِكْر الله، أو السكوت ففيه سلامة، ولا يَخْرُج مِن المسجد إلاّ لحاجة الإنسان، كل ما لا غِنى بالإنسان عنه مِن منافعه ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره .وقال: ولا يَخرج إلاَّ لضرورة، كَالْمَرَض البَيِّن، والحيض في النساء. وهذا في معنى خروجه لحاجة الإنسان؛ لأنها ضرورة. اهـ[1]

**وقال ابن دقيق العيد:** كِنَايَةٌ عَمَّا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ الْحَدَث. اهـ .[2]

**قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.[3]

* فيه أن الْمُعْتَكِف غير ممنوع مِن التَّرفُّه، إذ ليس هذا مما يُتعبَّد به في الاعتكاف. ولذلك كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسرِّح شَعْرَه وهو في مُعتكَفه.

قال الإمام البخاري: باب المعتكف يُدْخِل رأسه البيت للغسل.[4]

**قال الإمام مالك:** الْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ. اهـ[5]

* جواز عيادة المريض على وجه المرور.

---

(١) الاستذكار، ابن عبدالبر، ١٠/ ٢٧٨.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ٤٣.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،المباركفوري، ٧/ ١٥١.

(٤) صحيح البخاري، ٢/ ٧١٩.

(٥) التنكيت على الموطأ (العبادات)، عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي، ص ١٦١ .

**قال ابن دقيق العيد:** وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ: جَوَازُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَلَى وَجْهِ الْمُرُورِ، مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ. وَفِي لَفْظِهَا إِشْعَارٌ بِعَدَمِ عِيَادَتِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ[1].

* جواز خروج المعتكف لِواجب أو طارئ.

**ذَكَر ابن قدامة** أن المعتكف إن خَرَج لإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ، أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ؛ أنه لا يبطل اعتكافه[2].

❋❋❋

## الحديث الثالث

**عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت: يا رسول الله! إني كنت نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليلة، وفي رواية: في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»[3].**

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/ ٤٤.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣/ ١٩٢.

(٣) رواه البخاري كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلا، (١٩٢٧)، وباب: من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، (١٩٣٧) وباب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم،(١٩٣٨) و، كتاب: الخمس، باب: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (٢٩٧٥) وكتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم} [التوبة: ٢٥]، (٤٠٦٥)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، (٦٣١٩) ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٦٥٦/ ٢٧، ٢٨) وأبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، (٣٣٢٥) والترمذي، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، (١٥٣٩) وابن ماجه كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (٢١٢٩).

## مسائل الحديث وفوائده:

* قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نذرت»:

* النذر أنواع:

١. نذر مُطلَق، نحو: عليّ نَذْر قال ابن قدامة: فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم[١].

٢. نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يُخْرِجه مَخْرَج اليمين للحث على فِعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القُرْبة؛ فهذا حُكْمه حُكْم اليمين. قاله ابن قدامة أيضا[٢].

٣. نذر مُباح. قال ابن قدامة[٣]: المباح كَلُبس الثوب، وركوب الدابة، وطلاق المرأة على وجه مباح؛ فهذا يتخير الناذر فيه بين فِعْله، فَيَبَرّ بذلك ... وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، ويَتَخَرَّج أن لا كفارة ... وقال مالك و الشافعي: لا ينعقد نذره لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نذر إلاَّ فيما ابْتُغِيَ به وَجه الله»[٤].

* نذر المعصية، فلا يَحِلّ الوفاء به إجماعا؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن نَذَر أن يعصي الله فلا يعصه»[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة، ١٠/ ٥ .

(٢) المرجع السابق، ١٠/ ٥.

(٣) المغني، لابن قدامة، ١٠/ ٧ .

(٤) رواه الامام أحمد في مسنده وحسنه شعيب الارنؤوط برقم ٦٧٣٢-٢/ ١٨٥.

(٥) رواه أحمد، في مسنده برقم ٢٥٧٧٩، وقال شعيب الارنؤوط صحيح.

* نـذر المسـتحيل، كَصَوم أمس، فهـذا لا ينعقد، ولا يُوجب شـيئا؛ لأنه لا يُتَصَـوَّر انعقاده ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى[(١)].

* مَن نذر في حال كُفره، شُرِع له الوفاء به إذا أَسْلَم.

**قـال ابن الْمُلقِّن:** فيه صِحّة النذر من الكافر، وهو وجْه في مذهب الشـافعي. وذكَر أن مذهب الجمهور أنه لا يصحّ. قال: لأن النذر قُربَة، والكافر ليس أهلاً لها. والحديث مُأوَّل على أنه أُمِر أن يأتي باعتكاف يوم شبيه بِما نذر لئلا يُخِلّ بِعبادة نوى فعلها، فأطلَق عليه أنه منذور لِشِـبْهه به وقيامه مقامه في فِعل ما نواه مِن الطاعة ... وأجابوا أيضا: أنه يُحمَل الأمر على الاستحباب. اهـ[(٢)]

**قال بعـض العلماء:** «والذي يظهر أنه يصحّ إذا أَسْـلَم، ويُشْـرَع له الوفاء به؛ باعتبـار مـا آل إليه الأمر، عَـنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْـيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**»[(٣)].

«**أوفِ بنذرك**»: محمول على الاستحباب.

**قال ابن بطّال:** محمـول عند الفقهاء على الحض والندب لا على الوجوب؛ بدلالة أن الإسلام يَهْدِم ما قبله. اهـ[(٤)]. هذا إذا كان النذر في حال كُفْر.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ١٠/ ٩.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٤٤٤.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّـرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ، برقم ١٤٣٦، ٢/ ١١٤. ورواه مسلم، كتاب الايمان، بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ، برقم ١٢٣، ١/ ١١٤.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٤/ ١٦٨.

* مَن نذر في الإسلام أن يعتكف وَجَب عليه الوفاء به.

**قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ سُنَّةٌ لا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا، إلاّ أَنْ يُوجِبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الاعْتِكَافَ نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ.(١)

* يصحّ الاعتكاف من غير صيام. وقد اعتكف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شوال، ولم يُذْكَر أنه صام لأجل الاعتكاف.(٢)

وفي هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوفاء بِنذره، والاعتكاف ليلا.

**وقال ابن مسعود وابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ليس على المعتكِف صوم إلاّ أن يجعله على نفسه.

قال الترمذي: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ. وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.(٣)

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى اشتراط الصيام.(٤)

**وقال الشافعي:** لا يُشترط(٥).

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، ٧/ ١٤٢.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٥١)، فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٧٦).

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ٥/ ١١٩.

(٤) الأم،للشافعي (٢/ ١١٨)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٨٦).

(٥) الأم، للشافعي (٢/ ١١٨)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٨٦).

وعن أحمد: روايتان.[1]

**قال ابن قدامة:** الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الاعْتِكَافَ يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ.[2]

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الاعْتِكَافِ واستدلوا، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْت فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِك»[3] «وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ، لأَنَّهُ لا صِيَامَ فِيهِ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلاةِ، وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ، وَلأَنَّ إِيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لا يَثْبُتُ إِلاَّ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلا إِجْمَاعٌ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي اعْتِكَافٌ، فَسَأَلْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ، إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا.

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لا.

قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لا.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي ٢/ ٣٤٨، الفروع، لابن مفلح ٥/ ١٤٥، وينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٨٨).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لا .

قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لا .

فَخَرَجْت مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيت عَطَاءً وَطَاوُسًا، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ فُلانٌ لا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا، إلا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. اه[1]»

## أقلّ الاعتكاف:

لا حدَّ لأقَلِّ مُدَّةٍ للاعتكافِ، وهو مذهب الحَنَفيَّة[2]، والشَّافِعيَّة[3]، وقولٌ للحَنابِلة[4]، واختاره ابنُ حَزمٍ[5]، والشوكاني[6] وابن باز[7]، وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّه قَولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ[8]

**قال النووي:** (الصَّحيحُ المنصوص الذي قطع به الجمهورُ: أنه يشترَطُ لُبثٌ في المسجِدِ، وأنه يجوز الكثيرُ منه والقليلُ حتى ساعة أو لحظة)[9]

**قال الشوكاني:** (لم يأتِنا عن الشَّارع في تقديرِ مُدَّةِ الاعتكافِ شَيءٌ يصلح للتمسُّك به، واللُّبثُ في المسجد والبقاءُ فيه، يصدُقُ على اليومِ وبَعضِه، بل وعلى

(١) انظر، المغني، لابن قدامة ٣/ ١٨٨.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٣٢٣).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٥٣).

(٤) الفروع، لابن مفلح (٥/ ١٤٣)، الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٢٥٤)،(كشاف القناع للبهوتي، (٢/ ٣٤٧).

(٥) المحلى، لابن حزم (٥/ ١٧٩).

(٦) السيل الجرار، للشوكاني(ص٢٩٣).

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، (١٥/ ٤٤١).

(٨) الاستذكار، لابن عبدالبر (١٠/ ٣١٤

(٩) المجموع، للنووي (٦/ ٤٨٠).

السَّاعة إذا صَحِبَ ذلك نيةُ الاعتكافِ).[1]

**قال ابنُ حزم:** (فكلُّ إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بنيَّةِ التقَرُّبِ إليه اعتكافٌ... مما قلَّ مِن الأزمان أو كثُر؛ إذ لم يخصَّ القُرآنُ والسُّنَّة عددًا من عَددٍ، ولا وقتًا من وقتٍ).[2]

**قال ابنُ باز:** (والاعتكافُ هو المُكثُ في المسجِدِ لِطاعةِ الله تعالى، سواءٌ كانت المدة كثيرةً أو قليلةً؛ لأنَّه لم يَرِدْ في ذلك- فيما أعلَمُ- ما يدلُّ على التحديدِ، لا بيومٍ ولا بيومينِ، ولا بما هو أكثَرُ من ذلك).[3]

**قال ابنُ عبدِ البَرِّ:** (ولا حدَّ عند أبي حنيفة، والشَّافعي، وأكثَرِ الفقهاء في أقَلِّ مُدَّتِه.[4]

**■ هل للمعتكِف أن يشترط شيئا في اعتكافه؟**

له أن يشترط ما لا يُخالف أصل الاعتكاف، وليس له أن يشترط ما يُبطِل الاعتكاف.

**وقال ابن عبد البر:** وممن أجاز الشرط للمعتكف: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إلاّ أن أحمد اخْتَلَف قوله فيه، فَمَرَّة قال: أرجو أنه لا بأس به، ومَرّة مَنَع منه.[5]

---

(١) السيل الجرار، للشوكاني(ص٢٩٣).

(٢) المحلى، لابن حزم (٥/ ١٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، (١٥/ ٤٤١).

(٤) الاستذكار، لابن عبدالبر (١٠/ ٣١٤).

(٥) الاستذكار، لابن عبدالبر، ٣/ ٣٩١.

## الحديث الرابع

عن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسرعا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، و إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا»، أو قال: «شيئا»[1]

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، و ذكر بمعناه

### مسائل الحديث وفوائده:

* جواز زيارة المرأة لزوجها وهو في مُعتكَفه، ومثله زيارة مَن له حقّ، كالأب ونحوه، ولو لم يكن مُعتكِفًا، كأن يكون له عادة في مُلازمة المسجد، وترغب امرأة مِن محارمه زيارته.
* وترجم له البخاري: باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

(١) رواه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، (٣١٠٧)، واللفظ له، ومسلم كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، وكانت زوجة أو محرما له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به (٢١٧٥/ ٢٤)،، وأبو داود، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته،(٢٤٧٠) و، كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن، (٤٩٩٤)وابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩).

* جواز خروج المرأة مِن بيتها إذا لم يترتّب على ذلك مفسدة، إذا عَلِمَتْ أن زوجها لا يُمانِع مِن خروجها .أما إن عَلِمَتْ أنه لا يرضى خروجها فلا يجوز لها الخروج.

**قال ابن قدامة:** وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إلَى مَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، سَوَاءٌ أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا، أَوْ عِيَادَتَهُمَا، أَوْ حُضُورَ جِنَازَةِ أَحَدِهِمَا . قَالَ أَحْمَدُ، فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا، إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا».[1]

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** الْمَرْأَةُ إذَا تَزَوَّجَتْ كَانَ زَوْجُهَا أَمْلَكَ بِهَا مِنْ أَبَوَيْهَا، وَطَاعَةُ زَوْجِهَا عَلَيْهَا أَوْجَب.[2]

* الخروج اليسير للمعتكِف لا يُؤثِّر على اعتكافه، فقد خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى باب المسجد.

**قال ابن بطال:** لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غِنى به عنه. اه[3].

**وقال ابن حجر:** وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلَّى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا في المسجد، فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن، فقال لصفية: أقلبك إلى بيتك، فذهب معها حتى أدخلها بيتها.[4]

* وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، أي: الدار التي صارت بعد ذلك

(١) المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢٩٥.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢/ ٢٦١.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٤/ ١٧٢.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٢٧٩.

لأسامة بن زيد؛ لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوالي أبواب المسجد.(١)

* «ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ»، أي: لأرجع. والانقلاب: هو الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة يوسف: آية ٦٢] قال البغوي: إِذَا انْقَلَبُوا: انصرفوا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة المطففين: آية ٣١] قال ابن كثير: أي: إذا انقلب، أي: رجع هؤلاء المجرمون إلى منازلهم.(٢)

* مشروعية ذبّ المرء عن عِرضه، ودفع التهمة عنه. فهذا أشرف الْخَلْق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَع عن نفسه ما قد يَقَع في النفس، وأخبر عن المرأة التي معه أنها زوجته صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن عَرَّض نفسه للتهمة فلا يلومن مَن أساء به الظن. ومَرّ بِرَجُل يُكَلِّم امرأة على ظَهر الطريق، فَعَلاه بالدِّرَّة، فقال: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي! فقال: هلاّ حيث لا يراك أحدٌ مِن الناس»(٣).

* «عَلَى رِسْلِكُمَا»، أي كسر الراء ويجوز فتحها، أي: امشيا على هيئتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه.(٤)

* «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، يعني: أنها زوجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست امرأة غريبة.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ٤/ ٢٧٩.

(٢) تفسير ابن كثير، ٨/ ٩٨.

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٢/ ٢٠٢.

(٤) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، ٨/ ٧٠٥.

* وقوله إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

فيه قولان:

- أحدهـا: أنـه علـى ظاهـره، وأن الله -تعالـى- جعل له قـوة وقدرة في الجري في باطن الإنسان مجاري دمه.
- والثاني: أنه على الاستعارة لكثرة أعوانه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه.(١)

وفيـه إثبات جريان الشـيطان من ابـن آدم مجرى الدم، وأن تلبّس الشـيطان أهـون من ذلـك؛ لأن تلبّس الجن محسـوس، وهذا أمر غير محسـوس، ويجب الإيمان بما أخبر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كمال شـفقته بأمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث إنه لما خشـي عليهما شر الشيطان بـادر إلى دفعه عنهما باليقين وقد وصفه الله -تعالى- في كتابه بكونه رحيما فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة الأحزاب: آية ٤٣].

وقال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: آية ١٢٨].

الحمـدلله الـذي بحمده تتم بحمده الصالحات فقدتـم العمل بفضل من الله وكرمـه فما أحسـنت فيه فمـن الله وحده ومـا كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسـي والشيطان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

**وكانت الانتهاء منه مساء آخر جمعه من شعبان لعام ١٤٤١هـ - ١٤٤١/٨/٢٤هـ.**

❋❋❋

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/ ٤٥١.

# الفهرس


- المقدمة ..... ٣
- كتاب الصيام ..... ٥
- باب الصوم في السفر ..... ٣٢
- باب أفضل الصيام وغيره ..... ٥٨
- باب ليلة القدر ..... ٩٤
- باب الاعتكاف ..... ١٠٤
- الفهرس ..... ١٢٢


❊❊❊